الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

Ministère de l'Enseignement Supérieur et
de la Recherche Scientifique
Université de Ghardaïa
Faculté de Droit et des Sciences politiques
Département de Droit

شهادة تصحيح

ي(ت)شهد الأستاذ(ة): بوفنوره وهاب سعيد بصفته(ها) عضو/ رئيس لجنة تقييم مذكرة الماستر

للطالب(ة) :... العمري أحمد ..... رقم التسجيل : 1959/08/22

للطالب(ة):... بن سعيد فاطمة ..... رقم التسجيل : 230790977

تخصص ماستر : قانون إداري ..... دفعة: 2024/23 نظام: (ل م د)

أن المذكرة المعنونة بـ : أثر الضبط الإداري على الحقوق والحريات العامة في التشريع الجزائري

تم تصحيحها من قبل الطالب وهي صالحة للإيداع.

غرداية في : 2024/11/07

امضاء رئيس/مناقش اللجنة الأستاذ(ة) المكلف(ة) بمتابعة التصحيح

رئيس القسم

عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية
فروحات سعيد

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة غرداية

Scanné avec CamScanner

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

Ministère de l'Enseignement Supérieur et
de la Recherche Scientifique
Université de Ghardaïa
Faculté de Droit et des Sciences politiques
Département de Droit

شهادة تصحيح

يـ(تـ)شهد الأستاذ(ة): د. فروحات بسعيد بصفته(ها) عضو/ رئيس لجنة تقييم مذكرة الماستر

للطالب(ة) : العمري أحمد رقم التسجيل : 1959/08/22

للطالب(ة): بن بسعيد فاطمة رقم التسجيل : 23079097757

تخصص ماستر : قانون إداري دفعة: 2024/23 نظام: (ل م د)

أن المذكرة المعنونة بـ : أثر الضبط الإداري على الحقوق والحريات العامة في التشريع الجزائري

تم تصحيحها من قبل الطالب وهي صالحة للإيداع.

غرداية في : 2024/11/07

امضاء رئيس/مناقش اللجنة الأستاذ(ة) المكلف(ة) بمتابعة التصحيح

عميد كلية الحقوق
و العلوم السياسية
فروحات سعيد

رئيس القسم

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
كلية الحقوق
و العلوم السياسية
جامعة غرداية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون اداري

بعنوان

أثر الضبط الإداري على الحقوق والحريات العامة في التشريع الجزائري

- لعمري أحمد
- بوسعيد فاطمة

- سيد أعمر محمد

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
فروحات سعيد	استاذ تعليم عالي	جامعة غرداية	رئيس
سيدي أعمر محمد	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
هاشم علي	أستاذ مساعد ب	جامعة غرداية	مناقشا

الموسم الجامعية: 2024/2023 م

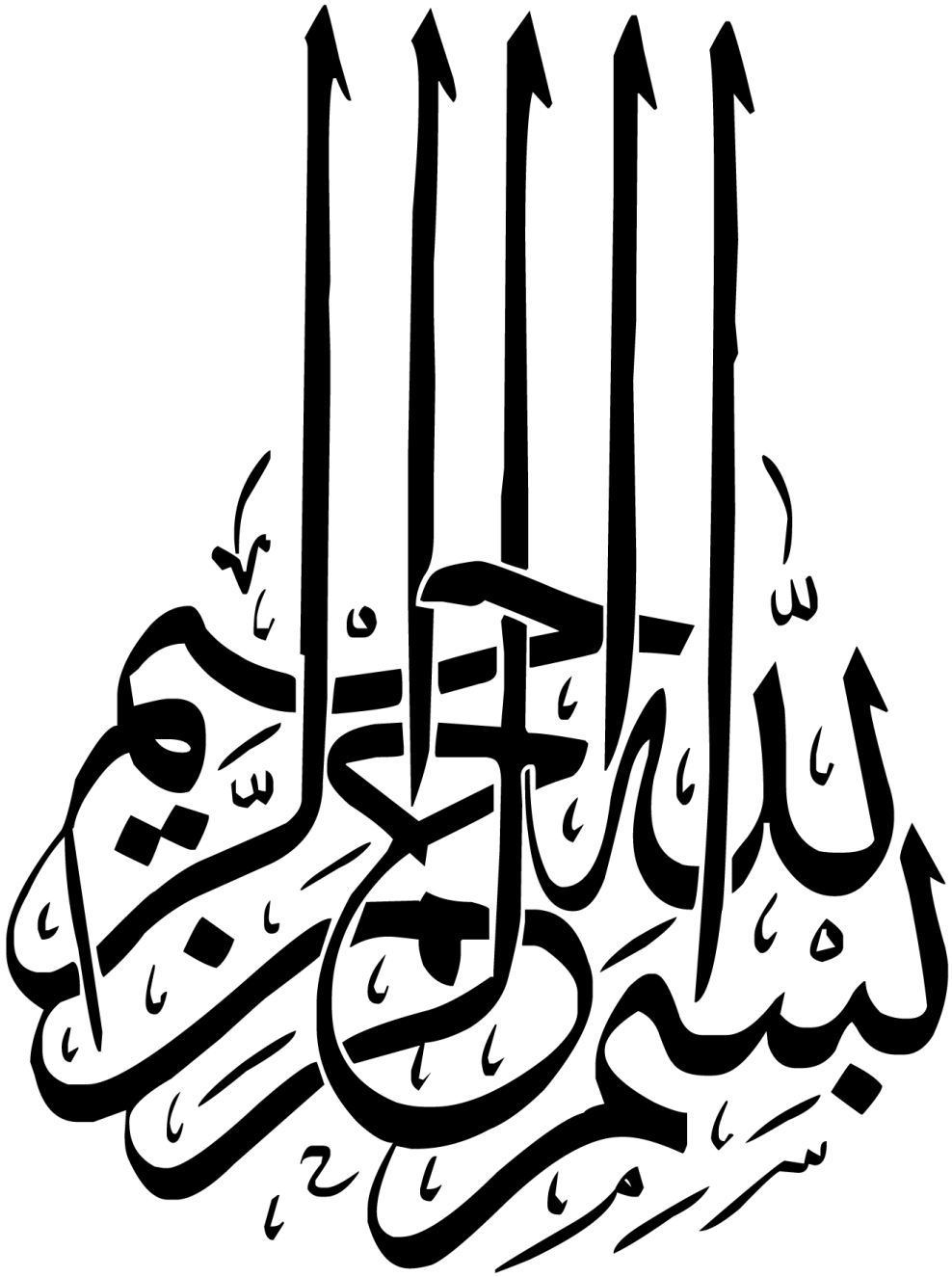
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء 1

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك

ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك

إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله جل خلاله . ولا تطيب الآخرة

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونبي العالمين

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى من كلله الله بالهيئة والوقار إلى من علمني العطاء بدون انتظار

منذ الصغر إلى من احمل اسمه بكل افتخار إلى من افتقده

والدي رحمه الله إلى من يرتعش قلبي بذكره إلى من أودعني الله أهديك هذا البحث

إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحنان والتفاني

إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعاءها سر نجاحي

وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب أمي العزيزة

لعمري أحمد

الإهداء 2

الحمد الله الذي ينفتح الكلام بحمده، والحمد الله

الذي حمده أفضل ماجرت به الأقلام

أهدي هذا العمل الى الوالدين الكريمين حبا وعرفانا

وشكرا حفظهم الله وأطال في عمرهم

الى إخوتي الأفاضل كل واحد بإسمه خالد، محمد الأمين،

عائشة، صفية، سفيان حفظهم الله

الى ابنتي الغالية (رانيا)

الى ابناء أختيريان، رزان

الى الأخ والزميل "العمري أحمد"

الى كل من ساندني ودعمني

وشاركني في اتمام واخراج هذه المذكرة

بوسعيد فاطمة

كلمة شكر وتقدير

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

من لم يشكر الناس لم يشكر الله عز وجل

احمد الله تعالى حمدا كثيرا طيبا مباركا ملئ السماوات و الأرض على ما أكرمني به من إتمام هذه الدراسة التي ارج وان تنال رضاه.

ثم أتوجه بالشكر و عظيم الامتنان إلى المشرف الأستاذ سيد أعمر محمد الذي أشرف على هذا العمل المتواضع والذي لم يبخل علينا بالتوجيهات والنصائح لتوجيهنا نحو الطريق الصحيح والصبر علينا .

كم لا ننسنا الشكر لعميد الكلية وإلى كل من أساتذة ومسييرين في كلية الحقوق والى كل من ساهم في هذا العمل المتواضع من قريب أو بعيد شكرا جزيلا لكم .

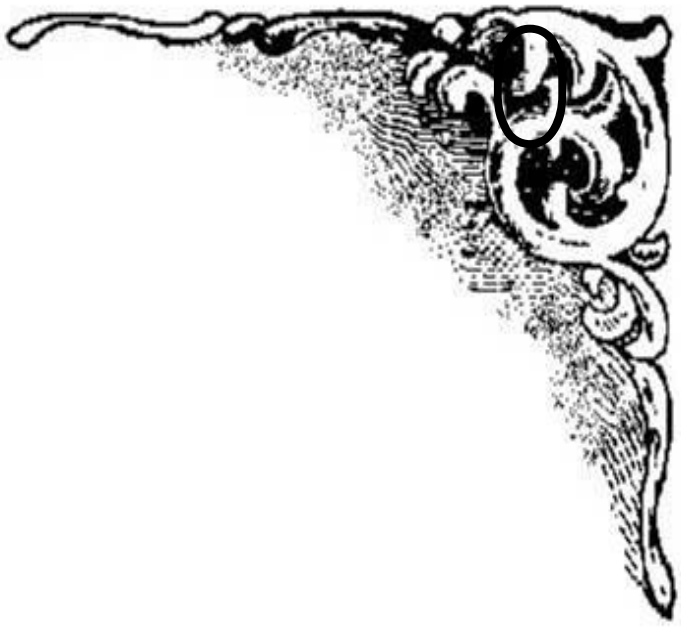

مقدمة

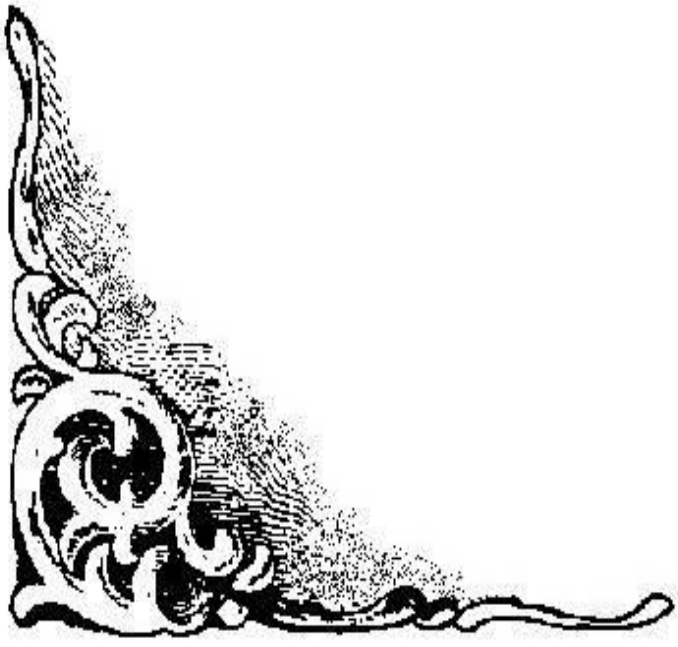

مقدمة:

إن المفهوم الحديث للدولة يقتضي الحفاظ على النظام العام من جهة، وحماية حقوق مواطنيها من جهة أخرى، من أجل تحقيق الاستقرار داخل المجتمع، ويتأتى ذلك عن طريق عدة صور وأشكال تتجسد فيها مظاهر السلطة العامة للدولة. ويعد الضبط الإداري أحد أهم هذه المظاهر، وهو ضرورة لازمة لاستقرار الأنظمة وحماية المجتمعات، وبدون ذلك تعم الفوضى وينهار النظام الاجتماعي للدولة.

ولكن بالمقابل فإن الأفراد داخل المجتمع يتمتعون بمجموعة من الحقوق والحريات تكفلها لهم القوانين والتشريعات الوطنية والدولية، قد تتقلص وتقيد بفعل إجراءات الضبط الإداري، ويزداد هذا التقييد بفعل تعرض الدولة لظروف استثنائية تجعلها تتحرر من بعض القوانين والتشريعات التي تصبح معطلة في مثل هذه الظروف وينعكس ذلك بصفة خطيرة على الحريات العامة.

لذلك يعتبر الضبط الإداري من الأنشطة الهامة التي تقوم بها الإدارة قصد المحافظة على النظام العام بمكوناته الثالث الأمن العام ، الصحة العامة و السكينة العامة من خلال اتخاذ قرارات إدارية تخضع لرقابة القاضي الإداري إلغاء وتعويضا.

لقد عرفت الرقابة القضائية على نشاط الإدارة تطورات كبيرة وهامة في القوانين المقارنة فوصلت إلى مستوى أصبح فيها النشاط الإداري موضوع تحت مجهر القضاء الإداري يراقب من خلاله شرعية هذا النشاط عبر الوسائل المتاحة للأفراد للطعن في شرعية الأعمال الإدارية بصفة عامة وبصفة خاصة أعمال الضبط الإداري

وعليه فإن تأثير سلطات الضبط الإداري على ممارسة الحريات الجماعية للأفراد يجب أن يبقى ضمن الحدود القانونية وضمن قواعد المشروعية، وأن يكون هناك نوع من التوافق بين التدابير المتخذة من قبل الإدارة حفاظا على النظام العام للدولة وبين ضمان الحماية والحفاظ على الحقوق الجماعية المكتسبة من قبل الأفراد.

وباعتبار أن أعمال الضبط الإداري تصطدم كثيرا بالحريات الأساسية للأفراد وتقيدها، هذا ما يطرح باستمرار مسألة كيفية التوازن ببين حريات الأفراد وسلطات الضبط الإداري،و تعد الدعوى الإدارية الوسيلة القضائية لتجسيد عملية الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري.

فالنظام القانوني للحريات العامة في الجزائر له بيئته التاريخية الخاصة تكمن أهمية موضوع الحقوق الحريات العامة في أنه واسع، وله علاقة بالقانون الدستوري والإداري والجنائي والمدني وحتى الدولي، فيهتم القانون الدستوري بالأسس العامة

للسلطات العامة الجزائرية والحريات العامة والخاصة، بينما القانون الإداري يهتم من جهته بالتفصيلات المطلوبة لوضع الأسس العامة للنظام العام من خلال وضع المشرع إجراءات وآليات قانونية تحمي الحقوق الفردية والجماعية للأفراد التي كفلها لهم الدستور في مواجهة الإجراءات التي تتخذه سلطات الضبط الإداري سواء في الظروف العادية أو في الظروف الاستثنائية.

الإشكالية

ما مدى تأثير سلطات الضبط الإداري التي أقرها المشرع الجزائري على الحقوق والحريات العامة. ؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية

- ما مفهوم الضبط الإداري وماهي الوسائل والسلطات التي يقوم عليها ؟
- ما مفهوم الحقوق والحريات العامة وماهي خصائصها.
- ماهي انعكاسات أعمال الضبط الإداري على الحقوق والحريات العامة

أسباب اختيار الموضوع:

ترجع دوافع اختيارنا للموضوع إلى أسباب ذاتية وموضوعية

الأسباب الذاتية: من أسباب اختيار البحث في الموضوع اهتمامنا الشخصي بالدراسات في مجال القضاء الإداري، والرغبة في الاطلاع على الموضوع وتنمية المعرفة العلمية حوله خاصة وأنه مرتبط باختصاصنا القانون الإداري،

الأسباب الموضوعية: الحاجة إلى معرفة كيفية التي نظمت بها الرقابة القضائية على إجراءات الضبط الإداري، خاصة وأن الموضوع متصل مباشرة بالحياة اليومية للمجتمع، والعلاقة بين الفرد والإدارة قائمة في جميع المعاملات، بالتالي فالتأثير على الحقوق والحريات وارد، والرقابة القضائية هي وسيلة مساعدة للفرد حتى يتمكن كمدعي من إثارة مختلف أوجه الطعن في قرارات الضبط الإداري غير المشروعة أمام القضاء الإداري.

أهداف الموضوع:

إبراز الجزاءات المترتبة على مخالفة هيئات الضبط الإداري أو انحرافها عن الهدف من إصدار قرارات الضبط الإداري، وهو المحافظة على النظام العام، وذلك قصد تفادي الوقوع فيه في المستقبل وأيضا دور القضاء في مراقبة نشاط الإدارة وتحقيقه لعملية

التوازن بين الحقوق والحريات، والتعرف على مختلف وضعيات الرقابة القضائية سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية،

المنهج المتبع:

للإجابة على إشكالية هذه الدراسة اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، عبر توضيح الإطار المفاهيمي للضبط الإداري ومضمون الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري، وأيضا تحليل النصوص القانونية والأحكام القضائية التي تخص كلا من المشروعية العادية، والمشروعية الاستثنائية.

خطة البحث:

قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين وخاتمة:

تطرقنا في الفصل الأول إلى التأصيل النظري لمفهومي الضبط الإداري والحريات العامة والذي جاء على مبحثين، المبحث الأول كان يتناول مفهوم الضبط الإداري، أما المبحث الثاني فكان معنونا ب مفهوم الحقوق والحريات العامة.

أما الفصل الثاني فكان موضوعه انعكاسات أعمال الضبط الإداري على الحقوق والحريات العامة والذي بدوره قسمناه إلى مبحثين ، المبحث الأول الضمانات الحقوق والحريات عند ممارسة أعمال الضبط الإداري، أما المبحث الثاني فكان بعنوان تأثر الحقوق والحريات العامة بأعمال الضبط الإداري.

أما الخاتمة فتتضمن النتائج المتوصل إليها بالإضافة إلى التوصيات والإقتراحات لإتمام دراسات خاصة بموضوع الضبط الإداري والعوائق التي تأثر على الحقوق والحريات العامة

الفصل الأول:
التأصيل النظري
لمفهومي الضبط
الإداري والحريات العامة

المبحث الأول:مفهوم الضبط الإداري

بداية نشير إلى أن مفهوم الضبط الإداري سابقا قد أطلق عليه البعض مصطلح – الشرطة الإدارية فيقول: الشرطة الإدارية هي التي لا تستند إلى مفهوم الجرموإنما تهدف ، إلى حفظ النظام العام بالاستقلال عن قمع الجرائم والتي تتميز بأن لها طابع وقائي و علاجي.

ويفضل البعض الآخر استخدام مصطلح البوليس الإداري بدلا من الضبط الإداري فيركزون على المعيار العضوي لفكرة البوليس.

كما أن مفهوم الضبط الإداري شأنه شأن سائر الأفكار والنظم القانونية، عرف تطورا ملحوظا نتيجة للمتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ففي الماضي كان مفهوم تلك الفكرة يهدف إلى إقرار وحماية النظام القائم بما يحقق أهداف وغايات الدولةفلم تكن وظائف الدولة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية قد تعقدت وتفاقمت ، مشاكلها.ومن ثم تكرس مفهوم الضبط الإداري في حماية النظام القائم وأهدافه وغاياته ،

لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الضبط الإداري من خلال تقسيمه إلى ثلاث مطالب، كان المطلب الأول يدور حول التعاريف اللغوية والاصطلاحية، أما المطلب الثاني فتمحور حول وسائل الضبط الإداري من لوائح وقرارات والتنفيذ الجبري، أما المطلب الثالث فكان موضوعه سلطات الضبط الإداري سواءا على المستوى المركزي وعلى المستوى المحلي.

المطلب الأولتعريف الضبط الإداري :

الفرع الأول: التعريف اللغوي

تعني كلمة الضبط على عدة معاني في اللغة العربية فيقصد بها دقة التحديد، فمثلا يقال ضبط الأمر أي حدده على وجه الدقة ويقال ضبط شيئا ما أي وجده وعثر عليه كما أنها تعني بأنه لزوم الشيء وضبطه الشيء أي حفظه بالحزم حفظا بليغا وحبسه لا يفارقه في كل شيء[1]"

[1] . قاموس لسان العرب، ج9، الدار المصرية للتأليف والترجمة القاهرة، ص 214.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

للضبط معنيان مختلفان ،أحدهما عضوي أي شكلي، والثاني موضوعي أيوظيفي

1- المعيار العضوي: يعني الضبط الإداري أنه مجموعة الأجهزة و الهيئات التي تتولى القيام بالتصرفات و الإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام ، و يجرى الحديث حينئذ عن الهيئات التي تتكفل بعملية الضبط، و عن أعوان الضبط و الأشخاص المكلفين بتنفيذ الأنظمة و حفظ النظام.

2- المعيار الموضوعي(المادي): من منطلق هدا المعيار يمكن تعريف الضبط الإداري على أنه مجموعة الإجراءات و التدابير التي تقوم بها الهيئات العامة حفاظا على النظام العام ، أو أن الضبط يكمن في إحدى نشاطات السلطات الإدارية و هدا المعنى هو الأهم في القانون الإداري، و يمثل هدا النشاط مجموع التدخلات التي تجسد في شكل تنظيمات تهدف من جهة إلى رفع القيود على حرية الأفراد لممارستهم لبعض النشاطات ، و من جهة أخرى إلى حماية النظام العمومي.[1]

ومن خلال ما سبق نجد أن المعنى العضوي هو مجموع الأجهزة والهيئات التي تتولى القيام بالتصرفاتوالإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على النظام العامأما المعنى ، فيقصد به النشاط الذي تتولاه الجهات الإداريةمستهدفة بذلك ، الوظيفي أي الموضوعي عناصره، والمعنى الثاني للضبط هو الراجح فقها. المحافظة على النظام العام بكل

المطلب الثاني: وسائل الضبط الإداري

الفرع الأول: لوائح الضبط الإداري

تتضمن لوائح الضبط الإداري قواعد عامة مجردة تهدف إلى المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة ، وتتضمن تقييد حريات الأفراد ، لذلك نشأ خلاف شديد حول مدى مشروعيتها ، على اعتبار أن تقييد الحريات لا يجوز إلا بقانون ووظيفة الإدارة تنحصر بوضع هذه القوانين موضوع التنفيذ.

غير أن الاتجاه السليم في القضاء و الفقه يعترف للإدارة بتنفيذ هذه القوانين وتحميلها، وقد تقضى هذه التكملة كما يذهب الدكتور " سامي جمال الدين " إلى تقييد بعض الحريات ، كما قد تقتصر مهمة هذا الضبط الإداري على تطبيق النظم العامة الضبطية التي نصت عليها القوانين. ومن ثم تعد لوائح الضبط أهم أساليب الضبط الإداري وأقدرها في حماية النظام العام،

[1] . محمد محمد عبده إمام، المبادئ العامة في الضبط الإداري (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، 2014،ص 15

ومنها لوائح تنظيم المرور وتنظيم العمل في المحال العامة ، وتتخذ عدة مظاهر في تقييدها النشاط الأفراد منها الحظر ، والآذن المسبق والأخطار والتنظيم[1].

1- الحظر.

يقصد بالحظر أن تتضمن لوائح الضبط منع مزاولة نشاط معين منعاً كاملاً أو جزئياً.
والأصل أن لا يتم الحظر المطلق لنشاط ما لان ذلك يعنى انتهاك للحرية ومصادرة للنشاط . ولكن أجاز القضاء استثناءً الحظر الكامل للنشاط عندما يشكل إخلالا بالنظام العام كمنع إنشاء مساكن للبغاء أو للعب الميسر[2].

2- الإذن المسبق.
قد تظهر لوائح الضبط في ضرورة الحصول على إذن مسبق من جهة الإدارة قبل مزاولة النشاط ، ومن الضروري أن يشترط القانون المنظم للحرية الحصول على هذا الإذن ، إذا أن القانون وحدة الذي يملك تقييد النشاط الفردي بإذن سابق وعكس هذا يسمح بالتمييز بين الأفراد[3].
3- الأخطار عن النشاط.
ويحصل بان تشترط اللائحة ضرورة أخطار السلطة المختصة بمزاولة نشاط معين حتى تتمكن من اتخاذ ما يلزم من إجراءات تكفل حماية النظام العام . مثال ذلك الأخطار عن تنظيم اجتماع عام ، ففي هذه الحالة لا يكون الاجتماع محظوراً وليس من الضروري الحصول على إذن مسبق.
4- تنظيم النشاط

قد لا تتضمن لوائح الضبط على حظر نشاط معين أو اشتراط الحصول على أذن مسبق أو الأخطار عنه . وإنما قد تكتفي بتنظيم النشاط الفردي وكيفية ممارسته ، كما لو تم تحديد سرعة المركبات في الطرق العامة أو تحديد أماكن وقوفها.[4]

الفرع الثاني: القرارات الفردية

[1]. خديجة أولاد بوجمعة، نظام الضبط الإداري والحريات العامة، مدكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماستر ، جامعة غرداية، 2019/2018 ص21 /22

[2] . عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، ط4 ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 45.

[3] . -"Selon le Conseil d'État, le législateur est seul compétent pour décider de soumettre à un régime d'autorisation ou de déclaration préalable l'exercice d'une liberté publique." gilleslebreton. Op cit,p .

[4] .احمد دارين، محاضرات في القانون الغداري، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2020/2019، ص32

تلجأ سلطات الضبط الإداري إلى إصدار قرارات إدارية أو أوامر فردية لتطبق على فرد معين بذاته أو بأفراد معينين بذواتهم أو لحالة معينة بذاتها، وقد تتضمن هذه القرارات أو امر بالقيام بأعمال معينة أو نواهي بالامتناع عن أعمال أخرى

وتأخذ القرارات الفردية عدة صور، فقد تتضمن أمرا بعمل مثل هدم منزل آيل للسقوط أو تتضمن الامتناع عن عمل مثل منع القيام بمظاهرات أو التقاط ال صور.[1]

والأصل أنه يجب أن تستند هذه القرارات إلى القوانين واللوائح فتكون تنفيذا لها، إلا أنه استثناء من ذلك قد تصدر القرارات الإدارية دون أن تكون مستندة إلى قانون أو لائحة تنظيمية عامة، فاللائحة أو التشريع لا يمكن أن ينص على جميع التوقعات أو التنبؤات التي قد تحدث ومن أمثلة أوامر الضبط الفردية الأوامر الصادرة بمنع عقد اجتماع عام أو قرار صادر بمصادرة كتاب أو صحيفة معينة.

الفرع الثالث: التنفيذ الجبري

تتمتع هيئات الضبط الإداري بامتيازات تخول لها اللجوء إلى التنفيذ 3المباشر دون الذهاب إلى القضاء مسبقا[2] .ويقصد به قيام الإدارة باستخدام القوة المادية لإجبار الأفراد على تنفيذ القوانين واللوائح والقرارات الإدارية لمنع الإخلال بالنظام. ونظرا لخطورة هذا الإجراء لما يتضمنه من استعمال للقوة والجبر كان لزاما على الإدارة أن تتحرى الدقة في اتخاذها هذا الإجراء باعتباره من أكثر أساليب الضبط الإداري تهديد لحرية الأفراد واعتداءا على حقوقهم وأكثرها عنفا، لهذا ذهب البعض إلى حد القول بأن تنفيذ قرارات الضبط سواء كانت تنظيمية أو فردية ليست سوى حالة خاصة للتنفيذ القهري للقرارات الإدارية نظرا لما تتطلبه إجراءات الضبط من إجراءات سريعة لا تتحمل التأخير[3].

ويمكن اللجوء للتنفيذ الجبري في الحالات التي تتيح اللوائح استعمال هذا الحق بالإضافة أن يرفض الأفراد تنفيذ القوانين واللوائح ولا يوجد أسلوب آخر لحمل الأفراد على احترام القوانين واللوائح غير التنفيذ الجبري كما يجب أن تكون في حالة الضرورة والاستعجال فلابد من القول أن القاضي الإداري هو من سيتصدى لأي انتهاك للحريات من قبل الإدارة فهو الضمان في مواجهة نشاطاتها الغير مشروعة.[4]

المطلب الثالث: سلطات الضبط الإداري

الفرع الأول: على المستوى المركزي

أولا: رئيس الجمهورية

[1] . هاني علي الطهراوي، القانون الإداري، دار الثقافة والتوزيع، الأردن، 2006 ،ص 245.
[2] . محمد الصغير بعلي، القانون الإداري التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر،2004 ،ص282.
[3] . عادل السعيد محمد أبو الخير، البوليس الإداري، ط1 ،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، 2008 ،ص 332
[4] .المرجع نفسه

وهو المسؤول الأول على أمن الدولة واستقرارها وسلامة مؤسساتها حيث يخول له الدستور إعلان حالة الطوارئ والحصار والحالة الاستثنائية[1]، والغرض من هذه الصلاحيات والسلطات المخولة له بهدف حماية السكان وممتلكاتهم وسالمة التراب الوطني ومؤسسات الدولة. ولأهمية هذه التدابير يستلزم توضيحها:

* **حالة الطوارئ**من دستور96: "يقرر رئيس الجمهورية إذا 105 تنص المادة **:** دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول ورئيس المجلس الدستوري ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضعولا يمكن . تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا".

105 يتضح مما قررته المادة أعلاه أن الأسباب التي حددها الدستور لتقرير حالة الحصار هي نفسها التي تسمح بتقرير حالة الطوارئ وتتمثل في الضرورة الملحة ، وتختص السلطة المدنية بتحقيق هذه الغايةعلى خلاف حالة الحصار التي تمنح فيها ، السلطات الاستثنائية للسلطات العسكرية لمواجهة الأخطار الناجمة عن حرب أهلية أو انقلاب عسكريومع ذلك كما جاء في المرسوم رقم 92/المتضمن إعلان حالة 44 الطوارئ، أنه يمكن لوزير الداخلية تفويض السلطة العسكرية بقيادة العمليات التي من شأنها إعادة الأمن العام[2].

والسلطة المدنية المختصة باتخاذ الإجراءات الهادفة للحفاظ على النظام العام هي وزير الداخلية والوالي. ومن هذه الإجراءات التي يجوز لوزير الداخلية اتخاذها: الاعتقال الإداري ويتمثل في حرمان شخص راشد من حرية الذهاب والإياب بوضعه في مراكز أمن بناء على اقتراح من مصالح الأمن (المادة تحديد ،)السابق 44-92 من المرسوم 5 أو منع مرور الأشخاص والسيارات في أماكن وأوقات معينةالمنع من الإقامةالوضع ، ، تحت الإقامة الجبريةالأمر بالتفتيش ليلا ونهارا، تسخير العمال للقيام بنشاطهم المهني ، المعتاد في حالة إضراب مرخص به.

* **حالة الحصار:** يعرفها البعض بأنها حالة لها صلة بالأعمال التخريبية أو المسلحة كحالة العصيان والتمرد أو حالة الحرب.[3]

ويوضح **المرسوم الرئاسي المتضمن تقرير حالة الحصار، بعض خصائص 196-91** هذه الحالة وأولها هو اختصاص السلطات العسكرية بالصلاحيات المسندة إلى السلطة المدنية في مجال النظام العام والشرطةمن المرسوم السابق). ولهذا فإن 3 المادة(،

[1] . المادة 20 من التعديل الدستوري لسنة 2016 نص اليمين الدستورية الذي يؤديه رئيس الجمهورية والذي يتضمن ما يلي: " أسهر على استمرارية الدولة وأعمل على وأحافظ على سالمة التراب الوطني ووحدة الشعب والأمة وأحمي الحريات والحقوق الأساسية للإنسان والمواطن"....

[2] . لحرش عبد الرحمن، حالة الطوارئ في الجزائر: هل زالت مبررات استمرارها ؟، مجلة الحقوق، جامعة الكو يت العدد01 لسنة 31، الصادرة بتاريخ مارس 2007

[3] . سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1993،ص 269

مصالح الأمن تلحق بالقيادة العليا للسلطة العسكرية. ومن الإجراءات التي يجوز لها الإعتقال الإداري التفتيش ليلا ونهارا، الأمر بتسليم الأسلحة والذخائر قصد :اتخاذها إيداعها في مخازن الجيش.

* **الحالة الاستثنائية**يعتبر كذلك هذا التدبير من صلاحيات رئيس الجمهورية الذي يدخل : ضمن صلاحيته في اتخاذ الضبط الإداريفقد نصت المادةمن الدستور عن الحالة 107 ، الاستثنائية والتي تتخذ في حالة وجود خطر داهم يوشك أن يصيب مؤسسات البلاد الدستورية واستقلال البلاد أو سلامة التراب الوطني ولا يتخذ هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والمجلس الدستوري والاستماع إلى مجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراءوتخول الحالة الاستثنائية لرئيس . الجمهورية أن يتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية. كما يشترط أن يقع الخطر على أحد المواضيع التي حددها الدستور وهي المؤسسات الدستورية واستقلال البلاد وسلامة ترابه.

والملاحظ أن الدستور يشترط أن يكون ثمة خطر جسيم وحال (داهم)والمقصود بالخطر ، الجسيم هو الذي يتجاوز في شدته الحدود العادية بحيث لا يمكن مواجهته أو دفعه دون اللجوء إلى الإجراءات الاستثنائيةوبذلك تعتبر هذه الحالة أكثر خطورة من حالتي الطوارئ والحصار[1].

ثانيا: الوزير الأول

يمكن اقرار سلطات الوزير الأول على أساس الوظيفة التنظيمية التي يمارسها اذ يمتلك صلاحيات في المجال التنظيمي أقرها له الدستور ، ويمارسها استنادا إلى القانون رقم 23/91 المؤرخ في 1991/12/06 المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية.[2]

ثالثا: الوزراء

الأصل أنه ليس للوزراء حق ممارسة مهام الضبط الإداري العام، غير أن القانون يجيز للوزراء ممارسة بعض أنواع الضبط بحكم مركزهم و طبيعة القطاعات التي يشرفون عليها و هو ما يسمى بالضبط الإداري الخاص، فالوزير مخول لتخاد التدابير و القرارات التي من شأنها الحفاظ على النظام في قطاع وزارته، ووزير الثقافة مخول بموجب صلاحياته اتخاذ القرارات المتعلقة بحماية الآثار و المتاحف،[3] أما وزير الداخلية

[1] . عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 457.
[2] . لقد استبدل المؤسس الدستوري تسمية رئيس الحكومة بتسمية الوزير الأول بمقتضى التعديل الدستوري الذي تم بموجب القانون رقم 08/09 المؤرخ في 2008/11/15 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 63.
[3] . احمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، لجزائر، ديوان المطبو عات الجامعية ، الجزائر، 1996 ، ص ، ص989

تتميز سلطته في مجال الضبط الإداري عن باقي أعضاء الحكومة، حيث تخوله النصوص القانونية اتخاذ القرارات التي من شأنها الحفاظ على الأمن العام و الحريات العامة على المستوى الوطني.[1]

الفرع الثاني: على المستوى المحلي

أولا: الوالي

ورد في نص المادة 96 من قانون الولاية رقم 09/90 المؤرخ في 1990/04/07 على أن:" الوالي مسؤول عن المحافظة على النظام و الأمن و السلامة و السكينة العامة " ، و بغرض مساعدته على القيام بمهامه في مجال الضبط على المستوى الولائي وضع القانون تحت تصرفه مصالح الأمن طبقا للمواد 97 و 98 من قانون الولاية.

تتوسع صلاحيات الوالي في مجال الضبط الإداري أثناء الحالات الإستثنائية إد بإمكانه تسخير تشكيلات الشرطة و الدرك المتمركزة في إقليم الولاية طبقا للمادة 99 من قانون الولاية ، أو تسخير الأشخاص و الممتلكات طبقا للمادة 101 من قانون الولاية لمواجهة كل تهديد يمس بالنظام العام على مستوى الولاية.

و قد إعترف قانون البلدية بموجب المادة 81 منه للوالي بممارسة سلطة الحلول بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو جزء منها عندما لا تقوم السلطات البلدية بدلك خاصة في الحالات الإستعجالية حيث يحل الوالي محل رئيس المجلس الشعبي البلدي و يتخد كل الإجراءات لضمان حماية الأشخاص و الممتلكات[2].

ثانيا: رئيس المجلس الشعبي البلدي

طبقا لقانون البلدية 08/90 المؤرخ في 1990/04/07 يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعتباره ممثلا للدولة جملة من الصلاحيات ذات العلاقة بالمحافظة على النظام العام طبقا للمواد 67 و 68 من قانون البلدية.[3]

[1] . محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 0222 ،ص 2

[2].حوامد عبدالحكيم/حاج عمار سعد، الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2021/2020، ص29

[3] . يمارس رئيس الشعبي البلدي صلاحية الضبط الإداري على مستوى بلديته باعتباره ممثلا للدولة وهو بذلك يخضع للسلطة الرئاسية من قبل والي الولاية

و قد جاءت المادة 75 من قانون البلدية لتوضح بالتفصيل سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط كما يلي:

"يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار أحكام المادة السابقة و إحتراما لحقوق المواطنين و حرياتهم على الخصوص ما يأتي:

-المحافظة على النظام العام و سلامة الأشخاص و الأملاك.

-المحافظة على حسن النظام في جميع الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص.

-المعاقبة على كل مساس بالراحة و كل الأعمال المخلة.

-السهر على نظافة العمارات و سهولة السير في الشوارع و الساحات و الطرق العمومية

-إتخاد الإحتياطات و التدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية و الوقاية منها.

-القضاء على الحيوانات المؤدية و المضرة.

-السهر على النظافة للمواد الإستهلاكية المعروضة للبيع.

-تأمين نظام الجنائز و المقابر طبقا للعادات و تبعا لمختلف الشعائر الدينية و العمل فورا على أن يكفن و يدفن بصفة مرضية كل شخص متوفي دون تمييز من حيث الدين و المعتقدات.

-السهر على إحترام المقاييس و التعليمات في مجال التعمير."

يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحياته تحت سلطة الوالي كما نصت عليه المادة 69 من قانون البلدية كما يمكن للوالي الحلول محل رئيس البلدية (كما دكرنا في الفرع الأول) عندما لا تقوم السلطات البلدية بإتخاد الإجراءات الخاصة للحفاظ على الأمن و السلامة العموميين حسب المواد 81 و 82 من قانون البلدية .[1]

المبحث الثاني: مفهوم الحقوق والحريات العامة

حظي موضوع الحقوق و الحريات العامة باهتمام المفكرين القانونيين والسياسيين، وهو من المواضيع التي تجسد كفاح الشعوب منذ الأزل، حيث اختلفت وتطورت بتطور العصور نتيجة الصراع بين السلطة والحرية، لذلك سنحاول من خلال هذا المبحث

[1] . مقدود مسعودة، التوازن بين سلطات الضبط الإداري والحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، رسالة الدكتوراه في القانون الإداري، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، بسكرة، 2017/2016، ص19

التطرق لماهية الحقوق والحريات العامة بالإضافة الى تصنيفاتها الفقهية ووتصنيفها على الدساتير الوطنية.

المطلب الأول: تعريف الحقوق والحريات العامة وخصائصها

الفرع الأول: تعريف الحقوق والحريات العامة

إن من الصعوبة وضع تعريف شامل ومحدد للحقوق والحريات العامة ذلك أن مفهوم الحرية نسبي، يختلف باختلاف الزمان والمكان، فمفهوم الحرية في النظام اليوناني القديم يختلف عن مفهومها لدى مفكري الثورة الفرنسية، وهذا الأخير يختلف بدوره عن مفهومها في القرن العشرين، وفي هذا الصدد فقد كانت الولايات الشمالية في أمريكا تحارب الولايات الجنوبية إبان الحرب الأهلية الأمريكية، وكل منها يحارب من أجل مفهوم معين للحرية، يختلف عن مفهوم الطرف الأخر.[1]

وانطلاقا من المفهوم النسبي للحقوق والحريات العامة هناك عدة مفاهيم تستخدم للدلالة عليه، فمن الفقهاء من يستخدم مفهوم الحقوق الأساسية للفرد، ومنهم من يستخدم مفهوم الحريات العامة، حتى الدساتير اختلفت في التسمية ومن هذه الدساتير من استخدمت مفهوم الحقوق الأساسية كدستور 1963، أما دستور 1976 فقد استخدم مصطلح الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن، أما دستور 1989 والذي تم تعديله سنة 1996 ،فقد استخدم مصطلح "الحقوق والحريات.[2]

وبناء على ما سبق ذكره اختلفت نظرة الفقه لمفهوم الحقوق والحريات حيث يعرفها الدكتور ماجد راغب الحلو بأنها:" هي إمكانيات يتمتع بها الفرد بسبب طبيعته البشرية، وبسبب عضويته في المجتمع، وهذه الحريات كثيرا ما يطلق عليها الحقوق الفردية3، ويعرفها الدكتور يحيى الجمل بأنها:" مكنة ممارسة الحقوق المشروعة بغير عوائق وفي حماية القانون، أما الدكتور عبد العظيم عبد السلام فيعرف

[1] . جعفر عبد السادة بخير الدراجي، التوازن بين السلطة والحرية في الأنظمة الدستورية (دراسة مقارنة)، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2009 ،ص37

[2] .أميرة خبابة ، ضمانات حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون القاهرة، سنة 2010 ،ص11-12 ،الطاهر بن خرف الله، الضمانات الدستورية والقانونية لممارسة الحريات والحقوق الأساسية، الوسيط في الدراسات الجامعية، ج13، دار هومة، الجزائر، سنة 2006، ص06

[3] . ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2005 ،ص816.

الحقوق والحريات العامة بأنها:" الحقوق والحريات الأساسية، المعترف بها دستوريا وتشريعيا، والتي لا يستغني عنها الإنسان في حياته، وتكفلها الدولة وتحميها وتنظمها".1

ومن أفضل التعريفات لمفهوم الحقوق والحريات العامة تعريف: Rivero.J حيث عرفها "على أنها القدرة المكرسة بموجب القوانين للسيطرة على الذات والتحكم بها[2]" وهذا الارتباط الملاحظ بين الحريات العامة والدولة انما يدل على الارتباط الوثيق بينها إذ لا يمكن تصور هذه الحريات إلا في إطار قانوني محدد يرسم الأبعاد القانونية لها.

وجاء في دستور الجزائري (1996 المعدل والمتمم) انه اشتمل على الحقوق والحريات العامة وهو ما يعكسه الفصل الرابع من الباب الأول لاسيما المواد34 ،35 ،38 .وفي هذا السياق يجب التساؤل عن معنى الحريات العامة في المنظور الدستوري الجزائري، لذلك يرى الدكتور عمر سعد الله أن معنى الحريات العامة في المنظور الدستور الجزائري الحالي تعبيرا عن معنى المباح من الأفعال، أي هي من نوع الحقوق للأفراد من ناحية أنهم يأتونها أو يتجنبونها وهذا هو صميم معنى الحرية، ومن ناحية أن الدولة ممثلة للمجتمع، عليها واجب حماية هذه الحرية ومنع تعدي الأفراد بعضهم على بعض، بحيث لا يمنع أحد من الفعل إذا رغب في فعله ولا يجبر على فعله إن رغب عن فعله، كما أن الدولة ملزمة بالامتناع عن الاعتداء بأجهزتها وعمالها على هذه الحريات[3].

من خلال ما سبق نصل إلى النتائج التالية:

- الحريات العامة ليست مطلقة بل مقيدة با يفرضه القانون .
- الحريات العامة منظمة في إطار القوانين و اللوائح.
- تمارس الحريات العامة في إطار مجتمع سياسي منظم
- الحرية تمنح لأفراد امتيازات في مواجهة السلطة العامة.
- تولد الحريات العامة حقا قانونيا إذا تم الاعتداء عليه.

الفرع الثاني: خصائص الحقوق والحريات العامة

[1] . عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، حقوق الإنسان وحريات العامة وفقا لأحداث الدساتير العالمية والمواثيق الدولية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2005 ،ص58.

[2]. « les libertés publiques sont des pouvoirs d'autodétermination consacrés par le droit positif » (JEAN RIVERO, les libertés publiques, PUF , paris, 1973, p16.

[3] .مومني محمد، المفهوم النسبي للحقوق والحريات العامة، مجلة الأفاق العلمية، جامعة أدرار، الجزائر، مجلد13، عدد02، سنة 2021، ص632

من خصائص الحقوق والحريات العامة أنها متشابكة وشاملة ومتكافئة ومتضامنة بالإضافة على أنها نسبية غير مطلقة وغير ثابتة.

1- متشابكة:

نعني بأن الحقوق والحريات العامة متشابكة وذلك أنها متكاملة ويستند بعضها على البعض الآخر، وكثيرا ما تحتاج ممارسة حرية ما من الناحية الواقعية إلى ضمان عديد من الحريات التي قد يدرجها المفكرون تحت أصناف مختلفة، وعلى سبيل المثال فإن حرية الصحافة لا يمكن ممارستها من الناحية العملية إلا إذا كانت هناك ضمانات متوفرة لحرية الفكر وللحرية الاقتصادية ً التي تجعل الأفراد قادرين ماد على إنشاء جهاز يقوم بإصدار الصحيفة، فالصحافة يا تحتاج في العصر الحاضر إلى فكرة وتحتاج إلى أموال طائلة حتى يمكن لجريدة ما أن تنشأ وتستمر، كذلك فإن حرية التجارة والصناعة لا تتيسر ممارستها إلا إذا توفرت ضمانات للاتجار ولإنشاء الصناعات فضلا عن تمكين الأفراد من الانتقال بسهولة داخل البلاد وخارجها أي توفير حرية الانتقال[1].

2- شاملة ومتكافئة ومتضامنة

تشمل الحريات العامة لحياة الإنسان بكاملها، وذلك لأنها تبدأ من حق الإنسان في مسكنه وتنتهي بحقه في مدفنه، أي أنها تستغرق حياة الإنسان منذ حياته وحتى مماته،[2] ويظهر التكافؤ والتضامن بين الحريات العامة من خلال التعدي على إحدى حريات الفرد، والذي يؤدي أو ينتهي إلى التعدي على حرية أخرى على الأقل. فمثلا التعدي على حرية الاجتماع والرأي يؤدي إلى الاعتداء على حرية الأحزاب السياسية التي لا يمكن أن تمارس إلا من خلال وجود الحريتين السابقتين[3].

3- نسبية

يعتبر مصطلح الحرية مفهوما غير اثبت من حيث الزمان والمكان حيث اختلف مفهومها في زمن الحضارات القديمة والعصور الوسطى عن مفهومها في عصرنا الحديث، كما تختلف الحريات في مضمونها في الدول الإسلامية عن الحرية في الدول

[1] . سعاد الشرقاوي، نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني، دار النهضة العربية القاهرة،سنة 1979 ،ص71.

[2] . أميرة خبابة ، ضمانات حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون القاهرة، سنة 2010 ،ص11-12

[3] . أميرة خبابة ، ضمانات حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص28-29.

الغربية، كما تختلف أيضا أهميتها تبعا لنظرة الأفراد لهذا المصطلح حيث يعتبر البعض الحريات الاقتصادية هي أكثر أهمية من حرية الرأي والفكر والمعتقد كما تختلف النظرة للحريات العامة من عدة زوايا ومن أهمها[1]:

- تظهر نسبية الحرية نتيجة تدخل الدولة وتقييدها حفاظا للنظام العام مثال حرية التظاهرات ممنوعة في مناطق معينة[2]
- كما أن نسبة الحريات تختلف باختلاف المذاهب السياسية فالمذهب الاشتراكي ينظر بنظرة مختلفة عن نظرة المذهب الاشتراكي.
- الحريات العامة ليست مطلقة بل تحكمها القيود التشريعية.

فالحريات العامة نسبية بمعنى أنها ليست مطلقة ثابتة من حيث الزمان والمكان، إذ تختلف الحرية باختلاف الزمان والمكان، وبهذا فإن تمتع المواطنين في الدول المختلفة بحرياتهم وحقوقهم العامة يختلف بالضرورة تبعا لاختلاف النظام السياسي والاقتصادي السائد في كل دولة. وبالتالي فإنه يختلف تبعا لما إذا كانت الدولة تدخل في عداد الدول البوليسية أو الدول القانونية.[3]

كما تظهر هذه النسبية في ترتيب أهمية الحريات العامة فالحريات العامة متعددة منها حرية الفكر وحرية العقيدة...الخ. وبعض الحريات أهم من البعض الآخر،كما أن بعضها أساسي للتمتع ببقية الحريات.

وأخيرا يمكن القول إن نسبية الحريات هي التي تفسر لنا اختلاف نظرة المذاهب السياسية والنظم السياسية للحريات وكيفية تنظيمها وتوفير الضمانات لها[4].

المطلب الثاني تصنيف الحقوق والحريات العامة

[1] .بوكورو منال، محاضرات في مقياس الحريات العامة، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة01 ، 2020/2019، ص10-11

[2] . محمد ماهر ابو العينين، الحقوق والحريات العامة، المركز القومي للإصدارات القانونية 2013، ص 61 -62

[3] . بكر القباني، الحريات والحقوق العامة في ظل حالة الطوارئ، مجلة المحاماة تصدرها نقابة المحامين المصرية ، العددان الأول والثاني، يناير وفبراير 1984 ،ص29.

[4] . سعاد الشرقاوي، نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني، المرجع السابق، ص 11-13.

الفرع الأول: التصنيف الفقهي

أولا: التصنيف التقليدي

وكان من أبرز التصنيفات من فقهاء القانون كل من ديجي وموريس هوريو والفقيه اسمان

1- تصنيف ديجي

وحسب طريقة تناوله لهذا الموضوع فقد ميز بين الحقوق السلبية والايجابية وتتضمن الحريات التي تفرض على الدولة مجرد عدم التدخل، والثانية تفرض واجبات معينة على الدولة يتعين عليها التحرك لتنفيذها.[1]

2- تصنيف الفقيه هوريو

حيث قسم الحقوق والحريات إلى ثلاثة أقسام، أولها الحريات الشخصية وما يشتملها من حرية فردية وحرية العائلة وحرية التعاقد وحرية العمل، وثانيها (النوع الثاني) الحرية الروحية أو المعنوية وما يشتملها من حرية العقيدة وحرية التعليم وحرية الصحافة وحرية الاجتماع.

أما النوع الثالث والأخير فيتضمن الحرية المنشئة للمؤسسات الاجتماعية والاقتصادية والنقابية وتكوين الجمعيات.[2]

3- تصنيف إسمان

وكان تقسيمه مختلف عما سبق حيث قسم الحريات إلى قسمين:

الحريات ذات المحتوى المادي (المتصلة بمصالح الأفراد المادية): وهي تشمل حريات الأمن والتنقل والملكية والمسكن، والتجارة والصناعة، و الحريات ذات المضمون المعنوي (المتصلة بمصالح الأفراد المعنوية): وهي تشمل حرية العقيدة، وحرية الصحافة، وحرية الاجتماع، وحرية التعليم وحرية تكوين الجمعيات[3].

ثانيا: تصنيف الفقه الحديث

[1] .- سعاد الشرقاوي، نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني، المرجع السابق، ص73.

[2] . عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية دراسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي والفكر الأوربي، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2002 ،ص397.

[3] .- كريم يوسف كشكاش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1978 ،ص59-60.

و كان التصنيف الحديث كل من الفقهاء جورج بيردو، وكلود ألبيـر كوليـار،و الدكتور سامي جمال الدين، و الدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله، سنتناولهم على الترتيب

1- تصنيف بيردو

قام بتقسيمها (الحريات العامة) الى اربعة مجموعات، أولها الحريات الشخصية: وتتضمن حرية الذهاب والإياب، وحرية الحياة الخاصة المشتملة على حرمة المسكن والمراسلات، وثانيها الحريات الجماعية: وتشمل حق الاشتراك في الجمعيات،وحرية الاجتماع،وحرية المظاهرات، وثالثها الحريات الفكرية: وتشمل حرية الرأي، وحرية المسرح والسينما والإذاعة والتلفزيون وحرية التعليم والحرية الدينية والعقارية، ورابعها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية: وتشمل حق العمل وحق الملكية، وحرية التجارة والصناعة[1].

2- تصنيف **وكلود** ألبيـر كوليـار

تقسيمه كان الى ثلاث مجموعات رئيسية: أولها تشمل على الحريات الأساسية – الحريات الشخصية وتتفرع إلى :حق الأمن، وحرية الذهاب والإياب،واحترام حرمة المسكن، والمراسلات، وحرية الحياة الخاصة للفرد.

وثاني المجموعة تشمل على حريات الفكر والحرية الذهنية وتتفرع إلى: حرية الدين، والتعليم، والصحافة والمسرح والسينما والإذاعة والتلفزيون، وحرية الاجتماع وحرية الانضمام إلى الجمعيات، أما المجموعة الثالثة: فتتضمن الحريات الاقتصادية وتشمل الحق في العمل، والحرية النقابية، وحق الملكية وحرية التجارة والصناعة.

3- تصنيف سامي جمال الدين

كانت طريقة تصنيفه موزعة الى ثلاثة أقسام، قسم الحقوق والحريات الشخصية: وتتفرع إلى حق الأمن،وحرية الإقامة والتنقل،وحرية الحياة الخاصة للأفراد والمساكن وسرية المراسلات،والحق في الحياة،وحرية الرأي ،وحرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية،وحرية الاجتماع وتكوين الجمعيات، والقسم الثاني الحقوق والحريات السياسية: وتتضمن الحق في الانتخاب،وحق تكوين

[1] . عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية دراسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي والفكر الأوربي، المرجع السابق، ص399.

الأحـــزاب السياسـية، أمـا القسـم الثالـث والأخيـر فكـان الحقـوق والحريـات الاجتماعيـة والاقتصـادية: وتضـمن حـق العمـل، وحق التملـك، حريـة التجارة والصناعة[1].

4- تصنيف عبد الغني بسيوني عبد الله

وكان تقسيمه مختلف عما سبق من الفقهاء فكان تصنيفه موزع الى ثلاث مجموعات:[2]

أولها: الحقـــوق والحريـــات المتعلقـــة بشخصـــية الإنســـان: وتتضـــمن هـــذه المجموعـة جميـع الحقـوق والحريـات المتعلقـة بكيـان الإنسـان وحياتـه ومـا يتفـرع عنهـا وهي: حق الحياة، وحق الأمن وحرية الانتقال، وحرية المسكن، وسرية المراسلات.

ثانيها : الحقـوق والحريـات الخاصـة بفكـر الإنسـان: تحتـوي هـذه المجموعـة علـى الحقـوق والحريـات التـي يغلـب عليهـا الطـابع الفكـري والعقلـي للإنسـان، وتضـم :حريـة العقيـدة والعبـادة، وحريـة الـرأي، وحريـة التعلـيم، وحريـة الاجتمـاع، وحريـة تكـوين الجمعيات أو الانضمام إليها .

ثالث المجموعة: الحقوق والحريات المتصلة بنشاط الإنسـان: وتشـمل هـذه المجموعـة على حرية التجارة والصناعة وحق الملكية.

الفرع الثاني: تصنيف الحقوق والحريات العامة في الدستور الجزائري

عرفت الجزائر بعد استقلالها أربعة دساتير، إلا أنه لا يوجد في هذه الدساتير مـا يقيد تعريـف الحريـات العامـة أو تصـنيفها بحسـب معيـار معين، بـل كـان المؤسـس الدسـتوري الوطني يفرد فصلا من فصول الدستور للحقوق والحريات الأساسية ويذكر فيها جملـة من هذه الحقوق تاركا تنظيمها للقوانين والتشريعات الخاصة.[3]

شـهد الدسـتور الجزائـري الرابـع فـي تـاريخ الدولـة الجزائـري لعـام 1996 تعـديلات مهمة أهمها تعديل 2020، وقد أفرد من خلالـه الفصـل الأول من البـاب الثـاني لموضـوع الحقوق الأساسية والحريـات العامـة من المـواد 34إلـى 77، كمـا أشـار إليهـا فـي ديباجتـه بالنص أن:" الشّعب الجزائريّ شعب حرّ، ومصمّم على البقاء حرّا وإنّ الشعب الجزائري ناضـل ويناضـل دومـا فـي سـبيل الحريـة والديمقراطيـة، وهـو متمسـك بسـيادته واسـتقلاله الوطنيين، .... وسنحاول تناول مضمونها وفقا للتقسيم الأتي:

[1] . سامي جمال الدين، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص685

[2] . عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية دراسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي والفكر الأوربي، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2002 ،ص402-405

[3] .بختة لعطب، المحاضرات الخاصة بمقياس الحريات العامة/ السنة الثالثة قانون عام،قسم الحقوق، معهد الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي. تيسمسيلت، 2021/2020، ص13

أولا: الحريات المتعلقة بشخص الإنسان:

ويقصد بها تلك الأساسية لحياة الإنسان ومصدر قيمته وكرامته، وتقوم عليها باقي الحريات، وتعتبر واحدة للإنسان بغض النظر عن جنسه ودينه ولغته ولونه. وتتمثل في:

1- **الحق في السلامة الجسدية والحياة:**

يمثل هذا الحق أبسط مقومات الوجود الإنساني، وتمت حمايته من قبل الشرائع السماوية والقوانين الوضعية المختلفة بالنظر إلى أهميته في استمرار الحياة البشرية. وله صور متعددة نذكر منها:تحريم العبودية والرق، حظر جرائم إبادة البشر والجرائم ضد الإنسانية، حظر الاعتقال والتوقيف التعسفي، تجريم التعذيب والمعاملة المهينة اللاإنسانية ...الخ. وتناول دستور2020 بعضا منها في مواده المختلفة، ومثالها ما نصت عليه المادة38:"الحق في الحياة لصيق بالإنسان، يحميه القانون، ولا يمكن أن يحرم أحد منه إلاّ في الحالات التي يحددها القانون". و**المادة 39 :**تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان. يحظر أي عنف بدني أو معنوي، أو أي مساس بالكرامة[1].

يعاقب القانون على التعذيب، وعلى المعاملات القاسية، اللاإنسانية أو المهينة، والاتجار بالبشر". ونصت **المادة 44 :"**لا يُتابع أحد، ولا يُوقف أو يُحتجز، إلاّ ضمن الشروط المحدّدة بالقانون، وطبقا للأشكال الّتي نصّ عليها. يتعيّن إعلام كل شخص موقوف بأسباب توقيفه.الحبس المؤقت إجراء استثنائي، يحدد القانون أسبابه ومدته وشروط تمديده.

- يعاقب القانون على أعمال وأفعال الاعتقال التعسفي."

2- حرمة المسكن:

أي حرمة المكان الذي يقيم فيه الشخص بصفة دائمة أو مؤقتة، بمفرده أو مع عائلته. ولا يجوز اقتحامه أو تفتيشه أو دخوله إلا في حدود ما يشترطه القانون أو حالة الضرورة القصوى . وقد نصت المادة48 من الدستور على:" تضمن الدولة عدم انتهاك حُرمة المسكن. لا تفتيش إلاّ بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه.[2]

- لا تفتيش إلاّ بأمر مكتوب صادر عن السّلطة القضائيّة المختصّة.

3- سرية المراسلات:

سواء تعلق الأمر بالرسائل المختلفة أو بالمحادثات الشخصية ، وسواء تمت بالطرق التقليدية أو الرقمية عبر وسائل التواصل الاجتماعي والانترنت. وفي هذا نصت المادة 47

[1] . بختة لعطب، مرجع سابق، ص14

[2] . بختة لعطب، مرجع سابق، ص14

على أنه:" لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه. ولكل شخص الحق في سرّية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت[1].

- لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية إلاّ بأمر معلل من السلطة القضائية.

- حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي. يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق".

4- حرية التنقل:

وهي حق الفرد في التنقل داخل حدود دولته ، والخروج منها والعودة إليها متى شاء دون عوائق أو منع أو تقييد إلا في حال الضرورة القصوى كحالة جائحة كورونا في الوقت الراهن أو لأسباب أمنية أخرى. وقد أكدت على هذه الحرية المادة 49 :"يحِـــــقّ لكلّ مواطن يتمتّع بحقوقه المدنيّة والسياسيّة، أن يختار بحرّيّة موطن إقامته، وأن يتنقّل بحرية عبر التّراب الوطنيّ.

لكل مواطن الحقّ في الدّخول إلى التّراب الوطنيّ والخروج منه

لا يمكن تقييد هذه الحقوق إلاّ لمدة محددة، وبموجب قرار معلل من السلطة القضائية".

ثانيا:الحريات المتعلقة بالنشاط المادي للإنسان:

1- حرية العمل:

تعني إتاحة الفرصة للفرد للعمل، وفي اختيار العمل الذي يناسبه، مع توفير الضمانات القانونية في ذلك من أجر وحوافز وضمان اجتماعي وحماية الحقوق الفردية والجماعية للعمل وتشكيل النقابات والعطل...الخ. وأكدت المادة 66 من الدستور على هذه الحرية بالنص على أن العمل حق وواجب، وأن كل عمل يقابله أجرن وأنه يمنع تشغيل الأطفال. ويقع على الدولة واجب توفير مناصب العمل للأفراد.

2- حرية الصناعة والتجارة:

أي إمكانية مباشرة الأفراد للصناعات والتجارة بمختلف أنواعها ونشاطاتها.وقد نص عليها الدستور في المادة61 التي جاء فيها:" حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة، وتمارس في إطار القانون".

3- الحق في الإضراب:

وهو امتناع العمال جماعيا وبصورة مؤقتة ومنظمة عن العمل بقصد الضغط على أرباب العمل لتحقيق مطالبهم المتعلقة بالعمل. ويمارس هذا الحق في إطار القانون وبإتباع

[1] . علي غريي، الحقوق والحريات العامة وحدود ممارستها في التشريع الجزائري، المجلد7، العدد2، 2020، جامعة الأغواط، ص770

إجراءات قانونية معينة. وهو بذلك يخضع لضوابط وقيود توازن بين مصالح العمال والمصلحة العامة، بحيث يجب مراعاة تحقيق الحد الأدنى من الخدمة في بعض المرافق العامة الهامة والحيوية كالمرافق الاستشفائية.[1]

وتم النص عليه دستوريا في المادة **70:"** لحقّ في الإضراب مُعترَف به، ويُمارَس في إطار القانون. يمكن أن يمنع القانون ممارسة هذا الحقّ، أو يجعل حدودا لممارسته في ميادين الدّفاع الوطنيّ والأمن، أو في جميع الخدمات أو الأنشطة العموميّة ذات المصلحة الحيويّة للأمة".

4- حرية التملك:

وتعني قدرة الفرد بأن يتملك ما يصح أن يكون محلا للتملك وفقا للقانون، وأن يتصرف فيه بكافة التصرفات التي يجيزها القانون. والملكية الخاصة محمية بموجب الدستور ولا يمكن نزعها لصاحبها إلا للمصلحة العامة مقابل تعويض،[2] وهذا ما نصت عليه المادة 60 " :الملكيّة الخاصّة مضمونة. لا تنزع الملكية إلاّ في إطار القانون، وبتعويض عادل ومنصف.

- حقّ الإرث مضمون.
- الأملاك الوقفيّة وأملاك الجمعيّات الخيريّة مُعترَف بها، ويحمي القانون تخصيصها".

ثالثا: الحريات المتعلقة بالكيان الروحي والمعنوي للإنسان:

يقصد بها تلك الحريات المتعلقة بالحرية المعتقد والدين، حرية التعبير والرأي، حرية التعليم، حرية الصحافة والإعلام، وحرية الاجتماع...الخ. وقد تناولها الدستور الجزائري في مواده وأكد على ضرورة ضمانها للأفراد.[3]

1- حرية التعبير والرأي:

يقصد بها قدرة الفرد في التفكير والاعتقاد كما يرد ، وأن يعبر عن أفكاره وأرائه قولا أو كتابة أو بالنشر أو عن طريق وسائل المختلفة كالتلفزة أو الإذاعة أو مواقع التواصل عبر النت دون أي قيد أو ضغط خارجي، إلا ما تعلق بالقذف والتشهير أو الإضرار بالغير والمساس بحياتهم الخاصة أو أن تكون ماسة بالآداب العامة أو التحريض على العنف وعلى الجرائم. وقد ضمنها الدستور في المادة 51 الفقرة01 :"لا مساس بحُرمة حرية الرّأي". والمادة 52: "حرية التعبير مضمونة.....".

2- حرية المعتقد والتدين:

[1] .كبير يحي، ضوابط الحريات العامة، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2020/2019، ص63

[2] . كرنيش بغداد، جديد الحقوق والحريات وآليات ترقيتها في التعديل الدستوري الجزائري لعام 2016 ،مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثامن، جامعة لونيسي علي البليدة 2، 2019/2018، ص45

[3] . بختة لعطب، مرجع سابق، ص15

وهي حرية الفرد في اختيار الدين الذي يؤمن به ، وأن يمارس شعائر هذا الدين دون الإخلال بالنظام العام والآداب العامة للمجتمع، وأن يمارسه بشكل منفرد أو جماعة، علنيا أو خفية، وتعني كذلك أن للفرد حرية اعتناق دين أو معتقد روحي معين أو الخروج منه. وأكدت المادة 02/51 من الدستور على هذه الحرية:" حرية ممارسة العبادات مضمونة وتمارس في إطار احترام القانون".

3- حرية الصحافة والإعلام والحق في المعلومة:

نصت المادة 54 على حرية الصحافة بمختلف أنواعها المكتوبة والمسموعة والمرئية في نشر المعلومة والمساهمة في تكوين الرأي العام ، وتحاول النظم الديمقراطية فتح المجال أمام الصحافة والإعلام في الاشتراك في كل النشاطات والأعمال التي تقوم بها الدولة ومؤسساتها لضمان شفافيتها ومصداقيتها طبعا باستثناء تلك التي تهم المجالات الحساسة للدولة وتتطلب نوعا من السرية.[1]

أما بالنسبة للحق في المعلومة فقد نصت المادة **55** من الدستور على أنه:" يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات، والحصول عليها وتداولها.

- لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بالحياة الخاصة للغير وبحقوقهم، وبالمصالح المشروعة للمؤسسات، وبمقتضيات الأمن الوطني.

- يحدد القانون كيفيات ممارسة هذا الحق".

4- حرية التعليم:

تعد من أهم الحريات المضمونة للفرد داخل الدولة بالنظر إلى ما تساهم فيه من تقدم المجتمع والأفراد، وتساعد على فهم الحقوق والحريات، وتعني كذلك أن يختار الفرد ما يناسبه من مناهل وفروع العلم التي تناسبه، إلا أن هذه الحرية تتدخل الدولة في الكثير من الأحيان لتنظيمها وتحديد مناهجها وبرامجها وتضع بعض الشروط للاستفادة مثلا من بعض العلوم...وهذا التدخل لا يعني تقييد حرية الفرد في العلم بقدر ما تهدف إلى إتاحة الفرص للأفراد كل بحسب قدراته ومؤهلاته.[2] وقد نص عليها الدستور وأكد على ضرورة التعليم الإجباري لاسيما في المراحل الأولى في المادة65: الحقّ في التربية والتّعليم مضمونان، وتسهر الدولة باستمرار على تحسين جودتهما.

- التّعليم العمومي مجّاني وفق الشّروط الّتي يحدّدها القانون.

- التّعليم الابتدائي والمتوسط إجباريّ، وتنظم الدولة المنظومة التعليمية الوطنية.....".

5- حرية الإبداع الفكري والثقافي:

تعني قدرة الفرد على العبير عن إبداعاته الفكرية العلمية والأدبية والفنية، والحق في الاختراعات والاكتشافات وفي براءة هذه الأعمال، وفي أن تعمل الدولة على تشجيع هذه الأفكار وتوفير المناخ الناسب لتطويرها حسب المادة 74 من الدستور، كما يشجع على البحث العلمي و على تطويره من خلال من يقدمه الباحثين في هذا المجال(

[1] .سلطان عمار، محاضرات في الحريات العامة، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2023، ص98

[2] . رابح سانة، محاضرات في الحريات العامة، معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق المركز الجامعي نور البشر(البيض)(2016/2015 ، ص46

المادة75). ومن الجانب الثقافي فقد نصت المادة 76 من ذات الدستور على أن الحق في الثقافة مضمون للجميع وعلى قدم المساواة، وأن تحمي الدولة كل الموروثات الثقافية المادية منها وغير المادية.[1]

6- حرية تكوين الجمعيات والأحزاب والمشاركة فيها:

تعبر هذه التجمعات باختلاف طبيعتها سياسية كانت أم غير سياسية عن تجمع الأفراد للتعبير عن موضوع وهدف معين. يتم السعي إلى تحقيقه من خلال التعبير عن أفكارهم وآرائهم حول هذا الهدف. وتظهر هذه الحرية كذلك من خلال حرية الأشخاص للانضمام أو عدم الانضمام إلى الجمعيات والأحزاب دون إجبار أو ضغط. ونشير فقط أن إنشاء مثل هذه التجمعات تخضع لشروط مسبقة تضعها الدولة. وقد أكدت المادة53 من الدستور عليها بالنص على أنه:" حقّ إنشاء الجمعيّات مضمون، ويمارس بمجرد التصريح به، تشجع الدولة الجمعيات ذات المنفعة العامة[2].

يحدّد قانون عضوي شروط و كيفيات إنشاء الجمعيّات".

7- حرية الاجتماع والتظاهر:

الهدف من وراء هذه الحرية هو تمكين الأفراد من الاجتماع في الأماكن العامة للتعبير عن أرائهم ومطالبهم أو المطالبة بفتح حوار مع جهات معنية، كل ذلك في إطار احترام القانون وعدم الإخلال بالنظام العام للدولة أو الإضرار بمؤسساتها أو المرافق العامة أو المصالح الشخصية والخاصة بالأفراد، ولذلك تتطلب بعض الدول وفي الكثير من الأحيان طلب الترخيص المسبق والإعلام بهذه التجمعات والمظاهرات والمسيرات قبل البدء فيها، وفي الدستور الجزائري تم التأكيد على هذه الحريات وضمانها في نص المادة 52 الفقرتين 3/2 : " ..... حرية الاجتماع وحرية التظاهر السلمي مضمونتان، وتمارسان بمجرد التصريح بهما".

- يحدد القانون شروط و كيفيات ممارستها.

8- حرية التقاضي:

من أهم الحريات المكفولة دستوريا للأفراد. ويقصد بها قدرة الشخص على تقديم شكوى ورفع الدعوة أما جهات القضاء المختلف العادي والإداري لاقتصاص حقه المنتهك، والمطالبة بتطبيق القانون واسترداد هذا الحق أو التعويض عنه.[3]

وبالنظر إلى أهمية هذه الحرية فقد ضمن الدستور العديد من المبادئ التي تقوم عليها. منها المتهم برئ حتى تثبت إدانته المادة 41:" كل شخص يُعتبر بريئا حتّى تثبِت جهة قضائيّة إدانته، في إطار محاكمة عادلة". وفي حقه في المساعدة القضائية المادة 42:" للأشخاص المعوزين الحق في المساعدة القضائية".

وفي ذات السياق خصصت مواد الدستور من الفصل الأول من الباب الثالث (المواد163-183) لتنظيم سلطة القضاء وكيفية التقاضي والمطالبة بالحقوق أمام المؤسسات القضائية المختلفة.

---

[1] . العركي وردية، الحماية الدستورية لمبدأ المساواة وفقا للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 4 ،جامعة المسيلة، 2018.، ص19

[2] . بختة لعطب، مرجع سابق، ص16

[3] . محمد منير حساني، الحماية الدستورية لمبدا المساواة في النظام الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 15 ،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة (الجزائر)، جوان 2015.، ص62

الفصل الثاني:
انعكاسات أعمال الضبط الإداري
على الحقوق والحريات العامة

المبحث الأول:ضمانات الحقوق والحريات عند ممارسة أعمال الضبط الإداري

إن احتـرام سلطات الضبط الإداري لحريـات الأفراد يعتـ التزاما قانونيا ملزما ـا وـثل ضمانة قانونية للحريات العامة، وذلك ـا كرسته اـبادئ الدستورية والتشريعية القائمة لكفالة الحريـات ـ مواجهة سلطات الضبط، لـذلك سـنتطرق فـي هـذا المبحـث لضمانات الحقوق والحريات عن ممارسة أعمال الضبط الإداري وذلك من خلال الرقابة السياسية والرقابة القضائية والإدارية من خلال مطلبين على التوالي.

المطلب الأولالرقابة السياسية :

الفرع الأولالرقابة البرلمانية :

تعد الرقابة البرلمانية من بين الأنواع الأصلية للنظام الرقابي في الدولة وتستهدف حماية حقوق وحريات الإنسان، إضافة إلى حماية المصالح العامة الحيوية يعمل البرلمان على تبليغ انتقالات المواطنين والمطالبة بها.[1]

و تكون هذه الرقابة عبر وسائل أقرها المشرع وهي متعددة للرقابة على أعمال الضبط وتتمثل هذه الوسائل في:

أ- السؤال البرلماني:

ونقصد به توجيه اهتمام الحكومة لمخالفات معينة من خلال استيضاح الأمور والتصرفات وهو ما نصت عليه المادة 133 من الدستور بتوجيه الأسئلة الكتابية والشفهية ويدخل ضمن هذا الإطار استجواب الحومة والاستماع إليها من قبل اللجان البرلمانية في قضايا الساعة.[2]

ب - لجان التحقيق البرلمانية:

أنشأتها المادة 161 من الدستور للتحقيق في أي مسألة متعلقة بالمصلحة العامة، لكن ما يؤخذ على عمل هذا اللجان عدم نشر نتائج التحقيق وكذا عدم أخذ السلطة التنفيذية بهذه النتائج، وهذا ما يضعف من فعالية هذه الوسيلة في حماية الحريات العامة.[3]

[1] .عباسة آسيا، تأثير سلطات الضبط الإداري على الحريات العامة، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماستر، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020/2019، ص48

[2] . السعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، ط01 ،دار الهدى، الجزائر، 1993 ،ص383

[3] . نوال بن شيخ، المرجع السابق، ص30.

لذلك تعتبر الرقابة البرلمانية رقابة أساسية ومختصة لضمان شفافية العمل الضبطي، ولعل أهم مميزات الرقابة البرلمانية كونها صادرة عن هيئة دستورية تتمتع بالشرعية الشعبية وتعمل على إيصال انشغال المواطنين وحماية حرياتهم، كما يمكنها تقديم ملتمس الرقابة، وحتى سحب الثقة وهذه الوسائل تجعل من رقابة البرلمان رقابة أصيلة، إلا أن هناك من الفقهاء من قلل من أهمية الرقابة البرلمانية في حماية الحريات العامة ويرجع هذا في رأيهم إلى عدم تخصص أعضاء البرلمان في مواضيع الضبط لعدم اشتراط المؤهلات العلمية والقانونية للترشح لشغل مقعد البرلمان كما أن أعضاء البرلمان حتى وإن امتلكوا لمؤهلات الضرورية فإن رقابتهم تنصب على تقارير السلطة التنفيذية في مجال الضبط دون العلم باستمرار النشاط الحكومي أو حقيقة ميدان الضبط.[1]

إضافة إلى كل ذلك فإن هذه الرقابة مرتبطة بالحزب الحائز على الأغلبية من مقاعد البرلمان وعليه يمكن أن تغلب الاعتبارات الحزبية على موضوعية الرقابة وفعاليتها.

الفرع الثانيرقابة الرأي العام :

الأهمية هذه الرقابة التي تجسد لنا ديمقراطية الدولة، ويقصد بالرأي العام أي مجموعة الآراء التي تسود مجتمع معين في الخوض بموضوعات خاصة تتعلق بمصالحهم المشتركة، ورقابة على الرأي العام هي وسيلة فعالة لإجبار وردع الحكام على احترام الدستور[2].

كما يلعب الرأي العام دورا أساسيا وخفاقا في إحداث تغيرات سياسية أو اجتماعية بوسائل

متنوعة لما له من دور في بلورة سيادة الشعب.[3]

لا يمكن إنكار وتجاهل أن للرأي العام دور رئيسي في توعية وترشيد الفرد عن حقوقه وحرياته

وتوجيهه نحو المطالبة بها أو الاحتجاج ضد السلطة عند المساس بها أو في حالة التعسف.[4]

ويمثل الرأي العام احد الضمانات المهمة في مجال حماية الحقوق المدنية والسياسية ، وترجع تلك الأهمية إلى كونه الدافع إلى حرص سلطات الدولة على تطبيق ما ورد في

[1] . عباسة آسيا، تأثير سلطات الضبط الإداري على الحريات العامة، مرجع سابق، ص48

[2] . مازن ليوراضي، عبد الهادي حيدر أدهم ، حقوق الانسان والحريات العامة ، دار قنديل ، ط 1 ، د - ب ، 2016، ص 192

[3] .فوزي صديق، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، النظرية العامة في الدساتير، دار الكتاب الحديث، ج2، 2009، ص222

[4] .صورية عاصي، تأثير نظام الضبط الإداري على الحقوق والحريات العامة، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق ، جامعة اتلحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2012/2011، ص167.

الدستور من مبادئ تتعلق بالحقوق والحريات ، فالسلطة التشريعية تأخذ بنظر الاعتبار ما يطرحه الرأي العام من أفكار ومقترحات بشان مشروعات القوانين المتعلقة بالحقوق، والسلطة التنفيذية تدفع إلى الالتزام باحترام تلك الحقوق والحريات والحذر في استخدام سلطاتها التي تحد منها.

هذا ويلاحظ أن الرأي العام الفعال لا يمكن أن يوجد إلا في دول حظيت شعوبها بفرص وافية للارتقاء بأفرادها اقتصاديا وثقافيا واجتماعيا ، وتجارب عديدة من الكفاح الدستوري ، فالرأي العام لا يتكون او يباشر في دولة ما إلا إذا توافرت للأفراد حقوقهم الأساسية مثل الحق في حرية الرأي والتعبير والاجتماع وتكوين الجمعيات والأحزاب ، ذلك ان هذه الحقوق هي التي تسمح للرأي العام بالتكوين والتطور.

المطلب الثانيالرقابة القضائية والإدارية :

الفرع الأول: الرقابة القضائية

تتم الرقابة الإدارية العادية على أعمال الضبط الإداري بواسطة الدعوى الإدارية التي يمكن تقسيمها إلى دعوى موجهة ضد قرارات الضبط الإداري، ودعوى التعويض عن أضرار التي أحدثتها أعمال الضبط الإداري، إما الدعاوى الموجهة ضد قرارات الضبط الإداري فتنقسم إلى :

1- دعوى الإلغاء

ترفع دعوى الإلغاء من ذوي المصلحة والصفة أمام القضاء الإداري المختص بإلغاء هذه القرارات بشرط أن تكون إدارية ولا تتسم بعدم الشرعية، لذا تعتبر طلب الإلغاء دعوى قضائية كما أن هذه الدعوى تخاصم القرار الإداري لا الجهة مصدرة القرار، ترتكز سلطة القاضي في دعوى الإلغاء على فحص مدى شرعية القرار المطعون فيه ثم إلغاؤه والآثار المترتبة عنه وليس للقاضي سلطة تعديله أو استبداله بقرار أخر لأن هذا يعد خرقا لمبدأ الفصل بين السلطات[1].

ويشترط لقبولها جملة شروط أساسها أن يكون القرار المطلوب إلغاؤه قرارا إداريا نهائي، وأن يكون سبب الإلغاء عيب يشوب سبب إصدار القرار أو عدم اختصاص الجهة مصدرة القرار، أو مخالفة القانون أو أن لا تتبع الإجراءات والشكل المطلوب في إصداره أو أن هناك إساءة لاستعمال السلطة، ويشترط في الطاعن أن يكون ذو صفة ومصلحة،

[1]. عوابدي عمار، عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص 103.

وأن ترفع بموجب عريضة تتضمن البيانات التي نصت عليها المادة (15) من القانون (09-08) وفي جملة هذه الشروط والأسباب محاولة المشرع التوفيق بين امتيازات الإدارة عامة والضبط الإداري خاصة وبين المركز القانوني للمدعي ضد القرار.[1]

ودعوى الإلغاء في القرار الإداري الصادر عن الولاية والمصالح غير الممركزة للولاية والبلدية والمصالح الأخرى للبلدية والمؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية والقضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة ترفع أمام المحاكم الإدارية، وتستأنف أمام مجلس الدولة وفقا للمادة (902) من القانون (09-08) التي تقابلها المادة (10) من القانون (98-01) المتعلق بمجلس الدولة المؤرخ في 30/05/1998 ، وعليه يكون المشرع الجزائري أضاف أصناف جديدة لاختصاص المحاكم الإدارية، ووضع حدا لإشكال قانوني تعلق بكيفية الطعن القضائي في القرارات الصادرة مثلا عن المصالح غير الممركزة للولاية على غرار المديريات التنفيذية الولائية[2].

المادة (902) ضمنت مبدأ التقاضي على درجتين، الذي يعد ركيزة في ضمان حقوق الأفراد ومنه تفعيل رقابة القضاء الإداري أكثر على القرارات الإدارية كما يجوز أمام المحاكم الإدارية في دعوى الإلغاء التظلم الإداري المسبق حسب أحكام المادة (830) فالتظلم الإداري المسبق يكفل فرصة للهيئات الضبط الإداري خاصة قبل اللجوء إلى القضاء في إعادة النظر في قراراتها الإدارية التي من الممكن أنها كانت ماسة بشكل خطير بحريات الأفراد.

يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية الصادرة عن الهيئات الإدارية المركزية من وزارات وهيئات مركزية وفقا للمادة (901) من القانون رقم (08-09) ، ويفصل في الطعن بالنقض في هذه القرارات القضائية التي لا يجوز استئنافها، وباعتبار أن الاستئناف يعد من طرق الطعن العادية التي تعيد النظر في النزاع برمته ما يسمح بفرض رقابة أشمل على أعمال الإدارة خاصة الضبط الإداري، أما الطعن بالنقض فهو من طرق الطعن الغير عادية التي تشترط أسباب محددة قانونا فالطاعن مقيد بتبيان حالات المخالفة التي أصابت الحكم وتقديم الدليل على ذلك، مما يجعل رقابة القضاء هنا ضيقة مقارنة مع ما تتمتع به هذه الهيئات الإدارية المركزية من امتيازات.[3]

2- الدعاوى الإدارية الأخرى الموجهة ضد قرارات الضبط الإداري

[1] . عيادي جيهان، الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ،كلية حقوق تخصص قانون إداري، جامعة العربي التبسي – تبسة، 2020/2019، ص52.

[2] . بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009 ،ص486

[3] .نورة بوعبدالله، دور الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري في حماية الحريات الأساسية (على ضوء القانون رقم 08/09 المؤرخ خ في 2008/02/25) ، مجلة الأستاذ الباحث لدراسات القانونية، المجلد05، ع02، السنة 2020، ص921

إلى جانب دعوى الإلغاء يوجد دعاوى قضائية إدارية أخرى ضد قرارات الضبط الإداري هي دعوى التفسير ودعوى فحص المشروعية، أما الأولى فهي دعوى لتفسير قرار أو عقد إداري مقترن بنزاع قائم يتوقف حله على تقديم نتائج هذا التفسير، فالقاضي هنا ملزم بإعطاء المعنى الصحيح للقرار المطعون فيه وليس من صلاحياته إلغاء هذا القرار أو تقدير شرعيته.

يشترط لرفع هذه الدعوى نفس شروط دعوى الإلغاء، لذا فإن الاختصاص القضائي في الطعون الخاصة بتفسير القرارات الإدارية يبقى قائما على أساس المعيار العضوي، ويشترط في القرار المطعون فيه أن يكون غامضا ومهما إذ أن الخطأ المادي يصحح ولا يفسر، وأن يرتب هذا الغموض نزاع جدي بين طرفين أو أكثر، وخلافا لدعوى الإلغاء فإن دعوى التفسير لا تتقيد بمدة معينة لأنها تهدف توضيح قضائي لقرار إداري".[1]

ترفع هذه الدعوى الرامية إلى تفسير القرار الإداري إما بطريق مباشر لكل من له صفة ومصلحة أو بطريقة غير مباشرة عن طريق القضاء العادي في حالة كون الدفع بالغموض والإبهام مرتبط بدعوى مدنية أصلية مطروحة أمامه، فيتوقف النظر في الدعوى المدنية إلى حين الفصل في دعوى التفسير"، والأمر هنا يختلف عن الارتباط الذي تضمنته المواد (809) إلى (812 من القانون 09-08) التي تناولت الارتباط في الدعاوى الإدارية فقط.[2]

تختص المحاكم الإدارية بدعوى التفسير بالنسبة للقرارات التي نصت عليها المادة (801)، هذه الأخيرة التي تخلت على الغرف القضائية الإدارية بالنسبة لاختصاصها بإلغاء وتفسير وتقدير المشروعية بالنسبة للقرارات الإدارية الصادرة عن الولايات، ما ساعد على تكريس مبدأ تقريب العدالة ومنه سرعة الاقتراب من القضاء وتسهيل الرقابة القضائية والأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية يجوز الطعن فيها أمام مجلس الدولة شأنها شأن دعوى الإلغاء، كما يختص مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا بالطعون الخاصة بتفسير قرارات فحص السلطة الإدارية المركزية.[3]

أما النوع الآخر للدعاوى القضائية الإدارية ضد قرارات الضبط الإداري فهي دعوى المشروعية التي تعد تقييم لمدى احترام الإدارة للقانون في كافة أعمالها والتزامها القيام بالأعمال التي يحتم القانون علها ضرورة تنفيذها والقيام بها، حيث أن الامتناع عن القيام بها والتزامها الصمت بعد تصرفا سلبيا غير مشروع يفرض رقابة القضاء عليها، ودعوى فحص المشروعية من حيث شروطها من حيث محل الطعن والطاعن وكذا

[1].بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005 ،ص191

[2].عوابدي عمار ، المرجع السابق، ص152-153

[3] . نورة بوعبدالله، دور الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري في حماية الحريات الأساسية، مرجع سابق، ص942

الاختصاص القضائي الخاص بها تشترك مع دعوى الإلغاء، أما عن كيفية تحريك هذه الدعوى وسلطة القاضي الإداري عند النظر فيها فتشترك هنا مع دعوى التفسير، حيث تتحرك هذه الدعوى وفق طريقين عادي بحركه ذوو الصفة والمصلحة أو عن طريق الإحالة القضائية.[1]

تنحصر سلطة قاضي فحص المشروعية في تقدير مشروعية القرار الإداري من خلال مدى صحة وسلامة أركانه وخلو هذه الأركان من العيوب وبعد المعاينة والفحص يقوم بتقرير مشروعية هذا القرار إذا كانت أركانه مطابقة للقانون، أو أن يقرر العكس إذا كانت مشوبة بعيب من العيوب وفي كلتا الحالتين يتم تقرير القاضي بواسطة حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به.

بالرجوع إلى المادة (901) من القانون (08-09) نجد أنها لا تخضع المراسيم سواء الرئاسية أو التنفيذية لرقابة قضائية تقدر مشروعيتها مع أن الحكومة تعد الهيئة الرئيسية للضبط الإداري، فالمشرع رأى أن المراسيم تدخل ضمن أعمال السيادة ما يجعلها غير خاضعة لرقابة قضائية إدارية، وبهذا تفلت من رقابة القاضي الإداري ما قد ينعكس سلبا على مصالح الأفراد وحرياتهم[2].

الفرع الثانيالرقابة الإدارية:

إذا نص المشرع على نشاط معين للإدارة، فهو بذلك يفرض عليها الطريق الذي تسلكه للمحافظة على النظام العام، فمهمتها في هذه الحالة هي تنفيذ القانون مع مراعاة حدود ممارستها لذلك النشاط، فإذا تجاوزت هيئات الضبط الإداري تلك الحدود، وصفت أعمالها بأنها غير مشروعة، مما يسمح بإخضاعها لرقابة القضاء الإداري إلغاءا وتعويضا، بالإضافة إلى 15إمكانية ملاحقة ومعاقبة الموظف وفقا لقانون العقوبات، إذا كانت الوقائع لها وصفا جزائيا[3].

إلا أن مشكلات الوقاية من النظام العام لا يمكن التنبؤ بها، ولا التحكم فيها لارتباطها بظروف متغيرة ومفاجئة، لذلك فقد لا ينص المشرع عليها، أو ينص عليها ولا يحدد مجال حدود تدخل هيئات الضبط الإداري، فيكون لها السلطة في تنظيم بعض المجالات للمحافظة على النظام العام، الذي توسع مدلوله بالموازاة مع اتساع نشاط الدولة.

[1] . بعلي محمد الصغير: المرجع السابق، ص197

[2] . قروف جمال، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، 2006، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006ص20

[3].قروف جمال، مرجع نفسه، ص21

وليس من شك في أن تدخل هيئات الضبط الإداري كثيرا ما يميل إلى الشطط، نظرا لما تملكه من وسائل القهر، لذلك فإن سلطتها ليست مطلقة بل هي مقيدة بحدود يفرض القضاء الإداري عليها رقابته، من أجل تحقيق التوازن بين الحقوق والحريات والمحافظة على النظام العام، بالشكل الذي يجعل فكرة النظام العام وفكرة الحقوق والحريات فكرتين متلازمتين ومتكاملتين ومتساويتين[1] ومن بين هذه الحدود: مبدأ الشرعية، والحقوق والحريات، والنظام العام.

وتعد الرقابة الإدارية على قرارا ت الإدارة إحدى أهم الضمانات للحقوق والحريات العامة في مواجهة سلطات الضبط الإداري، فالرقابة الإدارية تلك الرقابة التي تمارسها الإدارة على نفسها، فهي رقابة ذاتية سواء كانت داخلية تمارس من قبل الجهاز الإداري نفسه، أو خارجية تمارس من طرف أجهزة إدارية مستقلة. حيث تقوم الإدارة من التحقق من مدى مطابقة القرارات الصادرة عنها للقانون، وملاءمتها للظروف المحيطة بها، فالإدارة وهي تقوم بمراجعة قراراتها قد تكتشف أنها قد ارتكبت أخطاء كإخلالها ببعض الإجراءات الجوهرية، أو إغفالها لبعض القواعد القانونية الواجبة التطبيق، وبالتالي ترجع الإدارة عن قراراتها[2].

وتهدف الرقابة الإدارية إلى تحقيق المصلحة العامة من خلال التحقق من شرعية القرار الإداري ومدى مطابقته للنصوص القانونية حتى يتسنى للإدارة تحديد مواطن الخطأ بغية تصويبها وبالتالي جعلها أكثر شرعية وملائمة للصالح العام.ومن ذلك تصحح الإدارة قراراتها المتخذة سواء بسحب القرار أو تعديله، في إطار احترام القوانين والإجراءات القانونية السارية المفعول. وهذا كله يؤدي في النهاية إلى تحقيق المصلحة العامة، وتحقي ق مصلحة الإدارة نفسها من خلال المحافظة على حسن سير المرافق العامة من جهة، وضمان حسن تطبيق القوانين واللوائح من جهة ثانية.

ومن صور الرقابة الإدارية :

1- رقابة بناء على تظلم:

[1].محمدي عبد القادر، الرقابة على سلطات الضبط الإداري بالجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2020/2019، ص75

[2]. حمدي سليمان سحيمات القبيلات، الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998، ص11

هو ذلك الطعن الذي يقدم من طرف صاحب الصفة والمصلحة إلى نفس الهيئة مصدرة القرار أو إلى هيئة تعلوها من أجل إلغاء القرار الإداري المطعون فيه،[1] ويتخذ التظلم الإداري عدة أنواع منها:

- التظلم الإداري الولائي: وهو الطعن المقدم أمام نفس الهيئة الإدارية مصدرة القرار من أجل إلغائه أو تعديله أو سحبه.
- التظلم الإداري الرئاسي: وهو الطعن المقدم أمام الهيئة الإدارية الرئاسية التي تعلو الهيئة الإدارية مصدرة القرار من أجل مطالبتها بالتدخل لمراقبة القرار الإداري عن طريق سلطة التعديل أو السحب أو الإلغاء أو الحلول.
- التظلم الإداري الوصائي: وهو الطعن المقدم أمام الهيئة الإدارية المركزية الوصية على الهيئة الإدارية اللامركزية مصدرة القرار من خلال ممارسة سلطات ومظاهر الرقابة عليها.
- التظلم أمام لجنة إدارية: وهو التظلم الذي يقدم أمام لجان ومجالس إدارية متخصصة، ومطالبته بالتدخل لممارسة الرقابة على السلطات الإدارية الولائية والرئاسية، والعمل على جعلها أكثر ملائمة لمبدأ المشروعية.[2]

2- الرقابة الذاتية:

إن الإدارة وهي تمارس نشاطها الإداري تقوم بتفعيل الرقابة الذاتية على ذلك النشاط ، فتقوم بإلغاء بعض القرارات الغير مشروعة أو سحبه أ وتعديلها أحيانا وهذا كله في إطار احترام القوانين وإضفاء الشرعية القانونية على نشاطاتها من أجل تحقيق المصلحة العامة سواء للدولة أو الأفراد، وهذه الرقابة الذاتية قد تمارس من طرف مصدر القرار بناء على الصلاحيات التي يخولها له القانون، أو قد تمارس من الطرف السلطة الرئاسية الأعلى أي يمارسها الرئيس الإداري الأعلى على من هو دونه ، وقد تكون هذه الرقابة سابقة على صدور القرار الإداري من خلال التوجيهات التي يعطيها الرئيس لمرؤوسيه أو من خلال إرشادهم في كيفية أداء الواجب الوظيفي، وقد تكون رقابة لاحقة على صدور القرار الإداري من خلال المراقبة والمراجعة والمصادقة على أعمال المرؤوسين، وتبقى الرقابة الإدارية التي تمارسها الإدارة على نفسها تنم عن تكريس الإدارة لمبدأ حسن النية

[1] . عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص190/189

[2] .ابراهيم براهمي موراد، ضمانات الحريات العامة في مواجهة سلطات الضبط الإداري، مجلة صوت القانون، المجلد8، ع01، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، 2021، ص438

والرغبة الملحة في احترام النصوص القانونية، وتصحيح الوضعيات الخاطئة والأعمال الغير مشروعة والمخالفة للقانون[1].

المبحث الثاني: تأثر الحقوق والحريات العامة بأعمال الضبط الإداري

إن الحريات العامة والحقوق وترابطهما وسعي الدولة على حمايتهما من خلال أعمالها سواءا في الحفاظ على النظام العام للمجتمع من خلال تحقيق الأمن والصحة والاستقرار، وتفادي أية فوضى أو اضطراب. قد يؤثر تأثيرا كبيرا على الحقوق والحريات العامة لذلك سنحاول التطرق لهذا التأثير في هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلبين تناولنا على التوالي التأثر في الظروف العادية (مطلب أول) والظروف الإستثنائية (مطلب ثاني)

المطلب الأول في ظل الظروف العادية :

الفرع الأولتأثر حرية الاجتماع والتظاهر العمومي :

إن النص دستوريا على ضمان الدولة للحريات الأساسية وعلى رأسها حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، لا يعني أن هذه الحريات تمارس على إطلاقها دون قيد ، وإنّما لا بد لها من تنظيم تشريعي أو قانوني يحميها من تعسف السلطة أثناء قيامها بوظيفة الضبط الإداري لحماية النظام العام ، ورقابة قضائية فعّالة للتوفيق بين مقتضيات المحافظة على النظام العام وصيانة الحريات الأساسية، وهو ما تبناه التعديل الدستوري الجزائري 2020 في مجال التخفيف من القيود الإدارية بإقرار حرية الاجتماع والتظاهر السلمي بمجرد التصريح بدلا من الترخيص الذي كان معمول به سابقا.[2]

مادامت الحرية نسبية غير مطلقة، والحفاظ على النظام العام من أولويات الضبط الإداري، أقر المشرع الجزائري مجموعة من الضوابط الإجرائية والموضوعية لممارسة حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، تطبيقا لنص المادة 52 من التعديل الدستوري 2020 فقرة 02 " ... حرية الاجتماع وحرية التظاهر السلمي مضمونتان ، وتمارسان بمجرد التصريح بهما ، يحدد القانون شروط وكيفيات ممارستها "، حيث يفهم من هذا النص أن القانون هو الذي ينظم قواعد هذه الاجتماعات والتظاهر السلمي ، ويفرض شروطها ، ولكنه يترك مجالا للإدارة أن تتخذ إجراءات وتدابير وقائية طالما أن مهمتها الأساسية المحافظة على النظام العام.[3]

[1] .ابراهيم براهمي موراد، مرجع نفسه، ص442

[2] .نوال لصلج، النظام القانوني لممارسة حرية الإجتماع والتظاهر السلميفي التشريع الجزائري، مجلة القانون والتنمية ،جامعة 20 أوت سكيكدة، المجلد4، ع1، جويلة 2022، ص9

[3] . عروس، 1999، صفحة 54).

1- الضوابط الإجرائية من أجل ممارسة الأفراد لحرية الاجتماع والتظاهر السلمي بصورة قانونية أقر المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات الشكلية المتمثلة في الترخيص أو التصريح.

1 -2 - الترخيص الإداري

عرفه الفقه بأنه " إجراء بوليسي وقائي يقوم على السلطة الضابطة ومقررة لوقاية الدولة والأفراد من الأضرار التي قد تنشأ عن ممارسة الحريات والحقوق الفردية أو لوقاية النشاط الفردي نفسه مما قد يعوق تقدمه فيما لو ترك بدون تنظيم"[1]

كما تم تعريفه على أنه "وسيلة قانونية إدارية تمارس بواسطتها السلطة الإدارية رقابتها السابقة وحتى

اللاحقة على النشاط الفردي، فهو إجراء إداري له دور وقائي يعطي للإدارة إمكانية المحافظة على النظام العام لدى ممارسة الأفراد حقوقهم وحرياتهم، ووقاية المجتمع من أخطار النشاط الفردي أو تنظيم مزاولته بهدف توقيف الاضطرابات في المجتمع ومنع الإضرار به وحماية النظام العام به".[2]

وعليه فإن الترخيص الإداري إجراء قانوني صادر عن السلطات الإدارية تمارس بمقتضاه الإدارة رقابتها على الحريات العامة من أجل تحقيق المصلحة العامة وهو استثناء من الأصل العام وهو الحرية، فالقاعدة العامة أن سلطات الضبط الإداري لا تستطيع أن تتدخل في الحريات العامة عن طريق فرض نظام الترخيص خاصة إذا تعلق الأمر بممارسة الحريات الأساسية التي يكفلها الدستور والقانون إلا إذا أجاز لها المشرع ذلك صراحة، ومن ثم إذا تدخلت سلطة الضبط في الحريات عن طريق فرض أسلوب الترخيص دون أن يجيز لها المشرع فرض هذا الأسلوب في هذه الحالة يكون تدخلها غير مشروع[3] وهو ما نصت عليه المادة 34 فقرة 02 من التعديل الدستوري 2020 " لا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب قانون ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن وحماية الثوابت الوطنية وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور وفي كل الأحوال ، لا يمكن أن تمس هذه القيود بجوهر الحقوق والحريات، تحقيقا للأمن القانوني ، تسهر الدولة ، عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات ، على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره".

[1] .نوال لصلج، النظام القانوني لممارسة حرية الإجتماع والتظاهر السلمي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص11

[2] .عبد الرحمان عزاوي، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، الجزائر 2007/2006، ص157

[3] . إبراهيم يامة، لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات العامة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2014-2015، ص134

وقد تم إقرار أسلوب الترخيص سابقا من قبل المشرع الجزائري في ممارسة المظاهرات العمومية بموجب نص المادة 15 من القانون رقم 89-28 المعدل فقرة 02 على أن " ... تخضع المظاهرات العمومية إلى ترخيص مسبق الترخيص إلى الوالي خلال 08 أيام كاملة على الأقل قبل التاريخ المحدد للمظاهرة ، ويجب أن يبين في يقدم طلب الطلب ما يلي :

- صفة المنظمين وتشمل (أسماء المنظمين الرئيسيين وألقابهم وعناوينهم ، يوقع الطلب ثلاثة منهم يتمتعون بالحقوق المدنية والسياسية، الهدف من المظاهرة، عدد الأشخاص المتوقع حضورهم والأماكن القادمين منها اسم الجمعية أو الجمعيات المعنية ومقرها)
- المسلك الذي تسلكه المظاهرة
- اليوم والساعة اللذان تجري فيهما ، والمدة التي تستغرقها
- الوسائل المادية المسخرة لها
- الوسائل المقررة لضمان سيرها منذ انطلاقها إلى غاية تفرق المتظاهرين

ويسلم الوالي فورا بعد إيداع الملف وصلا بطلب الترخيص، ويجب على الوالي إبداء رأيه بالقبول أو الرفض كتابيا 05 أيام على الأقل قبل التاريخ المقرر لإجراء المظاهرة ، ولكن يؤخذ على المشرع أنه لم يبين موقفه في حالة التزام الوالي الصمت بعد فوات المدة المحددة.[1]

وفي حالة عدم احترام هذه القواعد تعتبر المظاهرة محظورة ويتعرض منظموها للمساءلة القانونية حتى أن المشرع الجزائري اعتبر المظاهرة دون ترخيص أو بعد منعها تجمهرا، لذلك ما دامت الرخصة وثيقة رسمية تبين أن المرخص له يمارس نشاطه في إطار المشروعية، فقد ألزمه القانون بضرورة استظهارها للسلطات كلما استدعت الضرورة ذلك ، أي تقديم مستند الرخصة الإدارية المسلمة من قبل الوالي المختص إقليميا إلى السلطات العمومية المكلفة بحفظ النظام العام، وقد عبر عنه المشرع الجزائري اسم الوصل، واستدرك الأمر في الجريدة الرسمية عدد 63 لسنة 1991 إظهار الرخصة للسلطات بدل الوصل .

وشدد المشرع الجزائري في المادة 19 من القانون رقم 89-28 المعدل على أن " كل مظاهرة تجري بدون ترخيص أو بعد منعها تعد "تجمهرا والتجمهر جريمة يعاقب عليها القانون طبقا للمادة 97 المعدّلة في الفصل الثاني من قانون العقوبات الجزائري.

وبموجب التعديل الدستوري 2020 عدّل المؤسس الدستوري الجزائري عن أسلوب الترخيص وأقر أسلوب التصريح في المادة 52 منه حرية الاجتماع وحرية التظاهر

[1] . نوال لصلج، النظام القانوني لممارسة حرية الإجتماع والتظاهر السلمي في التشريع الجزائري، مجلة القانون والتنمية ،جامعة 20 أوت، سكيكدة، المجلد4، ع1، جويلة 2022، ص11.

السلمي مضمونتان، وتمارسان بمجرد التصريح بهما مما يعني أن المؤسس الدستوري خفف من القيود التي كانت تثقل كاهل الأفراد في مجال ممارسة حرياتهم لما لها من أهمية معنوية مرتبطة بالإنسان وبمصالحه الجوهرية مما يتنافى مع تقييدها بقيد الترخيص الإداري[1].

1-2- التصريح:

التصريح أو الإخطار هو عبارة عن نموذج أو مجموعة من البيانات تقدم للجهة الإدارية المختصة من جانب من يقوم بممارسة نشاط معين، الإعلام وإخطار جهة الإدارة بقيامه بتلك الممارسة وذلك لتمكين الإدارة من مراقبة ذلك النشاط واتخاذ الإجراءات التي تحول دون وقوع ضرر منه، ومن ثمة فهو لا يعد طلبا أو التماسا للموافقة على ممارسة الاجتماع، وإنما هو مجرد إشعار يقدم للسلطة المختصة حتى تكون على علم مسبق بما يراد القيام به، فالمشرع يفرض نظام الإخطار لتمكين السلطة التنفيذية من أخذ الاحتياطات اللازمة والاعتراض على النشاط إذا لم يكن مستوفيا الشروط المقررة، أو لم يكن في استطاعتها حماية النظام العام بالوسائل والإمكانيات المتوفرة لديها. [2]

بالرغم من اتفاق أسلوبي الإخطار والترخيص في العديد من الجوانب من بينها المحافظة على النظام العام وتقييد ممارسة الحرية والنشاط على أساس أن الإجازة تبقى مرهونة بتحقق الإخطار أو الحصول على ترخيص والسلطة التقديرية التي تتمتع بها الإدارة بالإجازة أو الرفض في حالة ما إذا تبين لها أن النشاط يهدد النظام العام.

الفرع الثانيتأثر حرية الصحافة :

عرف الفقيه دوجي حرية الصحافة بأنها: " حق الفرد في التعبير عن آرائه وعقائده بواسطة المطبوعات بمختلف أشكالها دون أن تخضع هذه المطبوعات للرقابة السابقة مع مسؤولية مؤلفيها مدنياً أو جزائياً"[3] ، إلا أن هذه الحرية تخضع لبعض القيود حفاظاً على النظام العام والآداب العامة وقيم المجتمع ومبادئه ومن أهم هذه القيود ما يلي:

1- الرقابة السابقة:

وهي فحص الإدارة للمطبوعات قبل نشرها خاصة المنشورات المضرة بالمصلحة العامة، وهذه الرقابة تتم بالنسبة لكل عدد من الدوريات وبالنسبة لجميع ما ينشر فيها،

[1] .محمد رحموني، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري (الجمعيات والأحزاب السياسية- انموذجين) أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015 ص61.

[2]. نوال لصلج، مرجع سابق، ص12

[3] .أشرف فتحي، جرائم الصحافة والنشر، ط1، دار الثقافة لنشر

والهدف من فرض هذه الرقابة على النشريات والصحف قبل نشرها أو إذاعتها هو المنع من الإخلال بالأمن العام أو النظم الدستورية أو الاجتماعية في البلاد.

2- نظام الترخيص كإجراء وقائي

ويقصد بهذا الإجراء ضرورة الحصول على إذن من الجهة الإدارية المختصة لممارسة نشاط معين وفقا لقواعد تنظيمية تضبط ممارسة هذا النشاط حفاظا على مقتضيات النظام العام.[1]

وعليه يعد نظام الترخيص إجراء وقائي مثل الرقابة إلا أن هذه الأخيرة تنصب على المطبوع بينما الترخيص ينصب على الشخص الذي يريد إصدار الجريدة.[2] وبالرغم من هذه القيود المفروضة على حرية الصحافة باعتبارها حرية مضمونة لكل الأفراد بالنظام ونصت عليها أغلب الدساتير إلا أن من شأن هذه القيود أن تحقق أهداف أخرى متعلقة العام داخل المجتمع ولعل أبرزها المحافظة على أمن الدولة الداخلي والخارجي وذلك بتقرير حظر كل ما من شأنه المساس بأمن الدولة كمنع المنشورات التي تمس حرية الديانة أو تدعو الى العنف الطائفي أو تمس سيدة الدولة واستقلالها وعلاقتها بالدول الأخرى وكذلك خطر المساس بالحياة الخاصة للأشخاص بمنع انتهاك حرماتهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة كما نصت عليه المادة 93 من قانون الإعلام 05/12.

الفرع الثالث: تأثر حرية التجارة والاستثمار

تعد حرية الاستثمار من أحد مظاهر حرية التجارة سواء بالنظر إلى المؤسسات التجارية ونوع المبادرات الخاصة في مجال النشاط الاقتصادي، أو غيرها من المهن الحرة، وبالرجوع إلى المرسوم التشريعي المتضمن قانون ترقية الاستثمار لسنة 1993 المعدل بالقانون 01-03 المؤرخ في 20 أوت سنة 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار نجد أن من خلاله تبلور حرية التجارة ومنها حرية الاستثمار وتحوله إلى مبدأ قانوني من صنع المشرع، إلا أن هذا المبدأ - حرية التجارة والاستثمار - مقيد بنظام التصريح أو الإخطار المسبق وإيداعه لدى السلطات المختصة[3]، وفقا لنص المادة 3 من المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 حيث جاء نص المادة كالأتي : تنجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع و التنظيم المتعلقين بالأنشطة المنظمة، وبالرجوع إلى نص المادة 01 من نفس المرسوم قد نصت على النشاطات المخصصة وهي النشاطات التي

[1] .القانون العضوي 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالإعلام ، ج ر، ع12

[2] .رشا خليل ، حرية الصحافة تنظيمها وضماناتها، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014، ص56

[3] .عبد الرحمان عزاوي، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2007، ص307

تستأثر بها الدولة وتحتكرها ولا تفتح أمام الخواص مثل نشاطات تصنيع السلاح أو الذخيرة لفائدة وزارة الدفاع الوطني، وبذلك يعد قيدا على حرية الاستثمار .[1]

ومن جانب آخر نجد أن الأمر 03/01 السالف الذكر من خلال نص المادة 4 منه والتي جاء نصها كالأتي : " تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع و التنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة، وتستفيد هذه الاستثمارات بقوة القانون من الحماية والضمانات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها، تخضع الاستثمارات التي تستفيد من مزايا هذا الأمر قبل إنجازها على تصريح بالاستثمار[2] ، وبالنظر إلى هذه المادة نجدها قد اشترطت نظام التصريح المسبق بالاستثمار وهو ما يعتبر قيدا على هذه الحرية، كما استثنت كل من حرية الممارسة التلقائية لعمليات الاستثمار الأنشطة المقننة وتلك التي تلحق أضرار بالبيئة وذلك لرغبة المشرع بتنظيمها وفقا لقوانين خاصة نظرا لما تسببه هذه النشاطات من أخطار تهدد النظام العام، إلا أن هذه القيود المفروضة على حرية الاستثمار من شأنها ضمان حرية المنافسة الشريفة بين المؤسسات والمشاريع الخاصة.[3]

وعليه تعرف هذه الأخيرة على أنها مزاحمة بين التجار أو أرباب الصناعات الذين يحاولون جلب الزبائن نحوهم باستعمال بعض الوسائل منها الجودة والسعر المعقول ومكان المحل التجاري، وبتكريس المنافسة الحرة وحسن تنظيمها في الأسواق تضمن حماية المستهلك نتيجة إحترام المبادئ والنصوص القانونية التي وضعها المشرع كحق المستهلك في الأمن، أي حمايته من السلع المضرة بصحته وحماية حقه في الإعلام أي حق المستهلك في الحصول على إعلام موضوعي عن المنتجات والسلع وحمايته من الإعلام والإشهار المضلل وتقديم البيانات الدقيقة الكفيلة باتخاذ الاختيار الأفضل والسليم كبيان الأسعار.[4]

وعليه مما سبق ذكره نخلص إلى أن القيود التي تفرضها الإدارة على حرية التجارة والاستثمار في سبيل الحفاظ على النظام العام وحمايته إنما هي لتحقيق وضمان حماية حريات أخر للأفراد كحرية المنافسة بينهم من جهة وضمان حماية المستهلك من جهة أخرى من المخاطر التي تمس أمنه وصحته ومصالحه المادية عن طريق إخضاع جميع النشاطات الفردية لتوجهات التي يتطلبها الصالح العام وذلك بهدف الإرتقاء بالمجتمع.

[1] .المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتضمن قانون ترقية الاستثمار، ج ر، ع64، المؤرخ في 05 أكتوبر 1993
[2] . الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار ، ج ر، ع47 ،2001
[3] .عبدالرحمان عزاوي، مرجع سابق، ص304
[4] .زوبير ارزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماجيستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011-2012، ص17-18

المطلب الثاني في ظل الظروف الاستثنائية :

الفرع الأول: مضمون نظرية الظروف الاستثنائية

ظهرت نظرية الظروف الاستثنائية لإيجاد حلول لكيفية التعامل مع الأوضاع المستجدة وغير المتوقعة التي تمر بها البلاد، والتي لا يمكن للنصوص القانونية العادية مواجهتها، وهي عبارة عن "فكرة تتضمن مفادها أن بعض الإجراءات الإدارية التي تعد غير مشروعة في الأوقات العادية، يمكن أن تعتبر مشروعة في بعض الظروف حيث تكون ضرورة لحماية النظام العام لاستمرار المرافق العامة ويتسع نطاق المشروعية العادية في الظروف الاستثنائية ليوجد ما يسمى بالمشروعية الاستثنائية التي تتمتع السلطة الإدارية على أساسه باختصاصات واسعة لم يكن يعطيها لها القانون من قبل".[1]

يقصد بالظروف الاستثنائية، أحداث الحرب والفتن والبلابل والثورات والانقلابات المدبرة وكل الحالات الخطيرة التي من شأنها المساس بالنظام العام وتهديده.

قد تكون هذه الظروف دولية كأن تقع حرب عالمية أو عامة أو حرب إقليمية، وقد ينتشر وباء في المنطقة التي تحيط بالدولة أو تتدخل إحدى الدول الأجنبية في السيادة الداخلية لدولة ما أو تثير فيها بعض الفتن، وقد تكون داخلية كحدوث أزمة اقتصادية أو سياسية أو ثورة أو تدبير انقلاب أو انتشار فتنة أو وباء إلى غيرها من حالات المساس الخطير بالنظام العام[2].

الفرع الثانيتأثر حق الفرد في الأمن والسلامة البدنية :

في النظرية الخاصة بالظروف الاستثنائية، يُعتبر حق الفرد في الأمن والسلامة من الحقوق الأساسية التي قد تتأثر أو تُقيَّد بسبب الضرورات الملحة أو التحديات التي تفرضها تلك الظروف. عادةً، يتم تبرير تقليص بعض الحقوق الفردية، بما في ذلك حق الفرد في الأمن والسلامة، من خلال الحاجة إلى الحفاظ على النظام العام أو حماية المجتمع ككل خلال الأزمات مثل الحروب أو الكوارث الطبيعية أو الأزمات الاقتصادية الكبرى.[3]ومن بعض النقاط الأساسية حول هذا التأثير:

1. تقييد الحقوق بموجب القانون: في الظروف الاستثنائية، قد تُقيَّد حقوق الفرد في الأمن والسلامة بموجب قوانين طوارئ أو تشريعات خاصة تهدف إلى مواجهة الوضع القائم.

[1]. علي عبد الفتاح محمد، الوجيز في القضاء الإداري مبدأ المشروعية دعوى الإلغاء، كلية الحقوق جامعة القاهرة فرع بني سويف، دار الجامعة الجديدة، سنة 2009 ،ص 75

[2] . عيادي جيهان، الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري، مرجع سابق، ص48

[3] .فرطاس موسى/ ليمان محمد، أثر الضبط الإداري على الحريات العامة، مذكرة تخرج لنيل متطلبات شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2020/2019، ص60

وقد يتضمن ذلك فرض حظر التجوال، زيادة صلاحيات قوات الأمن، أو مراقبة الأفراد بشكل أكثر صرامة.

2. التوازن بين الحرية والأمن: يتم غالباً محاولة إيجاد توازن بين حماية حقوق الأفراد في الحرية والأمن وبين متطلبات السلامة العامة. ومع ذلك، فإن هذا التوازن قد يكون مفقودًا في بعض الأحيان، حيث تميل السلطات إلى التركيز على الأمن على حساب الحرية الفردية.

3. المسؤولية الحكومية: تُعَد الحكومة مسؤولة عن الحفاظ على أمن المواطنين، حتى في الظروف الاستثنائية. لكن هذه المسؤولية يمكن أن تؤدي أحيانًا إلى انتهاكات، حيث تستغل الحكومات الظروف الاستثنائية لتقييد الحقوق بشكل مبالغ فيه أو دائم.

لذلك يُعَد تأثير الظروف الاستثنائية على حق الفرد في الأمن والسلامة قضية حساسة تتطلب رقابة مستمرة وتوازناً دقيقاً بين حماية المجتمع والحفاظ على حقوق الأفراد.

الفرع الثالث: تأثر حرية التنقل واختيار مكان الإقامة

تعتبر حرية التنقل من الحريات الشخصية للإنسان ومن ضمن حقوقه الأساسية فيحق لكل مواطن التنقل بحرية في بلاده وأن يختار بحرية مكان إقامته مراعيا في ذلك احترام القانون وهذا ما نصت عليه المادة 13 من الإعلان العاكس لحقوق الإنسان لكل فرد حرية التنقل واختيار مكان إقامته داخل حدود كل الدولة، يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلاده كما يحق له العودة إليها.[1]

إلا أن هذه الحرية تتقيد في ظل إعلان حالة الطوارئ ويتحلى ذلك من خلال المرسوم الرئاسي رقم 92-44، المؤرخ في 1منها 09/02/992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ وذلك في الفقرة الأول تحديد أو منع من مرور الأشخاص أو السيارات في أماكن وأوقات معينة"، وهذا ما طبقه العديد من الدول ومنها الجزائر خلال فترة وباء كوفيد 19 ، بداية من مارس 2020 حيث قامت بالعديد الإجراءات التي تدخل في إطار الضبط الإداري خاصة التي تمس حرية التنقل والإقامة ومنها :

- إغلاق الحدود البرية والجوية والبحرية
- تحديد أوقت التنقل سواء الأشخاص أو المركبات

[1] .أحمد سحتن، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماستر، كلية الحقوق، إدريس أبو بكر، الجزائر،2015/2014، ص90

- إعلان الحجر الصحي داخل الوطن
- الإعلان عن عدة شروط لدخول الترب الوطني.

الفرع الرابع: تأثر حق الفرد في حماية حرمة مسكنه

تأثر الضبط الإداري بحق الفرد في حماية حرمة مسكنه يحدث عندما تسعى السلطات إلى تحقيق أهداف تتعلق بالأمن العام أو النظام العام، مثل مكافحة الجرائم أو حماية الصحة العامة. ولكن هذا التأثر يجب أن يتم وفقًا للقانون وبما لا يتعارض مع الحقوق الأساسية للأفراد.

الضبط الإداري يشمل التدابير التي تتخذها السلطات العامة لضمان الحفاظ على النظام والأمن العامين، مثل التفتيش أو الدخول إلى المنازل، هذه التدابير يجب أن تكون مقيدة بشروط وضمانات لحماية حقوق الأفراد، ومن أهم هذه الشروط:

1- الضرورة والمشروعية:

يجب أن يكون هناك سبب قوي ومشروع لتفتيش المسكن أو دخوله، مثل الشك في ارتكاب جريمة.

2- إذن قضائي: غالبًا ما يتطلب الدخول إلى المسكن إذنًا من الجهات القضائية، لضمان عدم انتهاك حقوق الأفراد بدون مبرر.
3- الاحترام للخصوصية: يجب على السلطات أن تلتزم بأقصى درجات الاحترام لخصوصية الفرد أثناء تطبيق الضبط الإداري.
4- التناسب: يجب أن تكون التدابير المتخذة متناسبة مع الهدف الذي تسعى إليه السلطات، بحيث لا يتم تجاوز الضرورات الأمنية أو النظامية إلى انتهاك غير مبرر للحقوق.

باختصار بالرغم من أن الضبط الإداري قد يؤثر على حق الفرد في حماية حرمة مسكنه، إلا أن هذا التأثير يجب أن يكون مضبوطًا بالقانون ويخضع لرقابة قضائية للحفاظ على توازن بين الحقوق الفردية والمصلحة العامة.[1]

[1] .نوال بن الشيخ، الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة، مذكرة تخرج لنيل متطلبات شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2012، ص48

خاتمة

خاتمة

بعد دراستنا لموضوع أثر الضبط الإداري على الحقوق والحريات العامة في التشريع الجزائري:

يمكن القول إن الضبط الإداري يمثل أداة حيوية للحفاظ على النظام العام بمختلف عناصره، بما في ذلك الأمن، الصحة، السكينة العامة والآداب العامة. ومع ذلك، فإن ممارسة الضبط الإداري تتطلب توازنًا دقيقًا بين تحقيق هذه الأهداف وحماية الحقوق والحريات الفردية التي يضمنها الدستور والقوانين.

في التشريع الجزائري، يخضع الضبط الإداري لرقابة صارمة من قبل القضاء لضمان عدم تجاوز السلطات الإدارية لحدودها، ولمنع أي انتهاك غير مبرر للحقوق والحريات. بيد أن هذه الإجراءات ليست معصومة من الأخطاء، فقد يحدث تجاوز أحيانًا، مما يستدعي وجود آليات قانونية فعّالة للتظلم وللدفاع عن الحريات الفردية.

وبالتالي يظل التحدي الأبرز هو تحقيق توازن عادل بين السلطة الممنوحة للهيئات الإدارية وبين الالتزامات المتعلقة بصون الحريات العامة، مع الأخذ في الاعتبار المتغيرات الاجتماعية والسياسية والأمنية التي قد تفرض قيودًا معينة، ولكن ينبغي دومًا أن تكون هذه القيود مبررة وضرورية ومتناسبة مع المصلحة العامة.

الضبط الإداري يُعد من أهم الأدوات التي تستخدمها السلطات العامة في الجزائر للحفاظ على النظام العام بأبعاده المختلفة، كالأمن والصحة العامة والسكينة والآداب العامة. غير أن هذه الصلاحيات قد تؤثر بشكل مباشر على الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والتشريعات الأخرى.

في التشريع الجزائري، يتطلب الضبط الإداري التزامًا بمعايير قانونية ودستورية تضمن عدم التعسف في استخدام السلطة. فالدستور الجزائري ينص على حماية الحقوق والحريات الأساسية، ويخضع أي تقييد لهذه الحقوق لمبدأ المشروعية والضرورة. يجب أن تكون التدابير المتخذة من قبل السلطات الإدارية متناسبة مع الهدف المراد تحقيقه، بحيث لا يُسمح بتجاوز الحدود اللازمة للحفاظ على النظام العام.

إضافة إلى ذلك، فإن القضاء يلعب دورًا هامًا في مراقبة مشروعية الإجراءات الإدارية ومدى احترامها للحقوق والحريات. يمكن للأفراد المتضررين اللجوء إلى القضاء للطعن في القرارات الإدارية التي يرونها تعسفية أو غير مبررة، مما يضمن حماية أفضل لحقوقهم

ولذلك فأثر الضبط الإداري على الحقوق والحريات العامة يكمن في العديد من النقاط منها :

1. **تقييد حرية التنقل:**

في إطار الضبط الإداري، قد تفرض السلطات قيودًا على حرية التنقل، مثل حظر التجوال

أو إغلاق مناطق معينة لأسباب تتعلق بالأمن أو الصحة العامة، كما هو الحال في حالة الطوارئ الصحية أو الأمنية.

2. **الحد من حرية التجمع والتظاهر:**

يمكن أن تؤثر الإجراءات الإدارية على حرية التجمع والتظاهر السلمي. في بعض الحالات، تفرض السلطات قيودًا أو شروطًا على التظاهرات أو التجمعات العامة لضمان السلم العام، وقد يتم منع هذه الأنشطة تمامًا في حالات استثنائية.

3. **الرقابة على حرية التعبير:**

يمكن أن يؤدي الضبط الإداري إلى فرض رقابة على وسائل الإعلام أو تقييد بعض أشكال التعبير العلني، خاصة إذا اعتُبرت تهديدًا للأمن أو النظام العام. قد تشمل هذه القيود منع نشر مواد معينة أو حظر التجمعات التي تنشر أفكارًا معينة.

4. **التدخل في الحقوق الاقتصادية:**

يُمكن للسلطات الإدارية فرض قيود على الأنشطة الاقتصادية من خلال قوانين تنظيم العمل أو الصحة العامة، مما قد يؤثر على حرية ممارسة الأعمال والتجارة. في ظروف معينة، قد يُمنع فتح مؤسسات معينة أو تنظيم أنشطة اقتصادية تمس بالأمن العام أو الصحة العامة.

وفي الأخير يبقى الضبط الإداري ضرورة في حماية النظام العام، ولكن يجب أن يكون ممارسته ضمن حدود القانون والدستور، بما يضمن عدم المساس بالحقوق والحريات العامة إلا في الحدود المسموح بها قانونيًا وبما يتماشى مع مبدأي الضرورة والتناسب.

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر:

1- الدستور

- المادة 20 من التعديل الدستوري لسنة 2016 نص اليمين الدستورية الذي يؤديه رئيس الجمهورية والذي يتضمن ما يلي: " أسهر على استمرارية الدولة وأعمل على وأحافظ على سالمة التراب الوطني ووحدة الشعب والأمة وأحمي الحريات والحقوق الأساسية للإنسان والمواطن"....

2- القانون العضوي 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالإعلام ، ج ر، ع12.

3- المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتضمن قانون ترقية الاستثمار، ج ر، ع64، المؤرخ في 05 أكتوبر 1993

4- الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار ، ج ر، ع47 ،2001

ثانيا: المراجع

أ- الكتب

5- قاموس لسان العرب، ج9، الدار المصرية للتأليف والترجمة القاهرة.

6- كريم يوسف كشكاش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1978

7- سعاد الشرقاوي، نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني، دار النهضة العربية القاهرة،سنة 1979.

8- عوابدي عمار، عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982.

9- سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1993.

10- حمدي سليمان سحيمات القبيلات، الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998.

11- عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2002.

12- عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية دراسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي والفكر الأوربي، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2002

13- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر،2004.

14- سامي جمال الدين، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005

15- عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، حقوق الإنسان وحريات العامة وفقا لأحداث الدساتير العالمية والمواثيق الدولية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2005

16- هاني علي الطهراوي، القانون الإداري، دار الثقافة والتوزيع، الأردن، 2006.
17- الطاهر بن خرف الله، الضمانات الدستورية والقانونية لممارسة الحريات والحقوق الأساسية، الوسيط في الدراسات الجامعية، ج13، دار هومة، الجزائر، سنة 2006.
18- عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، ط4 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
19- ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2005 .
20- عادل السعيد محمد أبو الخير، البوليس الإداري، ط1 ،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، 2008 .
21- عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية دراسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي والفكر الأوربي، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2002.
22- بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
23- عبد الرحمان عزاوي، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، الجزائر 2007/2006.
24- جعفر عبد السادة بخير الدراجي، التوازن بين السلطة والحرية في الأنظمة الدستورية (دراسة مقارنة)، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2009.
25- بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009
26- محمد محمد عبده إمام، المبادئ العامة في الضبط الإداري (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، 2014أميرة خبابة ، ضمانات حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون القاهرة، سنة 2010.
27- أميرة خبابة ، ضمانات حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون القاهرة، سنة 2010.
28- محمد ماهر ابو العينين، الحقوق والحريات العامة، المركز القومي للإصدارات القانونية 2013
29- إبراهيم يامة، لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات العامة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2014-2015.
30- رشا خليل ، حرية الصحافة تنظيمها وضماناتها، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014.
31- كبير يحي، ضوابط الحريات العامة، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2020/2019.
32- محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2022

33- نوال لصلج، النظام القانوني لممارسة حرية الإجتماع والتظاهر السلمي في التشريع الجزائري،
34- أشرف فتحي، جرائم الصحافة والنشر، ط1، دار الثقافة لنشر.

ب- المذكرات

35- عبد الرحمان عزاوي، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2007
36- مقدود مسعودة، التوازن بين سلطات الضبط الإداري والحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، رسالة الدكتوراه في القانون الإداري، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، بسكرة، 2017/2016.
37- محمد رحموني، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري (الجمعيات والأحزاب السياسية- انموذجين) أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015.
38- قروف جمال، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، 2006، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006.
39- محمدي عبد القادر، الرقابة على سلطات الضبط الإداري بالجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2020/2019.
40- عباسة آسيا، تأثير سلطات الضبط الإداري على الحريات العامة، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماستر، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020/2019.
41- عيادي جيهان، الرقـابة القضائية على تدابير الضبط الإداري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ،كلية حقوق تخصص قانون إداري، جـامعة العربي التبسي – تبسة، 2020/2019.
42- احمد دارين، محاضرات في القانون الغداري، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2020/2019.
43- خديجة أولاد بوجمعة، نظام الضبط الإداري والحريات العامة، مدكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماستر ، جامعة غرداية، 2019/2018
44- أحمد سحتن، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماستر، كلية الحقوق، إدريس أبو بكر، الجزائر،2015/2014.
45- علي عبد الفتاح محمد، الوجيز في القضاء الإداري مبدأ المشروعية دعوى الإلغاء، كلية الحقوق جامعة القاهرة فرع بني سويف، دار الجامعة الجديدة، سنة 2009.
46- زوبير ارزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماجيستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011-2012.

المجلات والدراسات:

47- علي غريبي، الحقوق والحريات العامة وحدود ممارستها في التشريع الجزائري، المجلد7، العدد2، جامعة الأغواط، 2020.
48- نوال لصلج، النظام القانوني لممارسة حرية الإجتماع والتظاهر السلميفي التشريع الجزائري، مجلة القانون والتنمية ،جامعة 20 أوت سكيكدة، المجلد4، ع1، جويلة 2022.
49- ابراهيم براهمي موراد، ضمانات الحريات العامة في مواجهة سلطات الضبط الإداري، مجلة صوت القانون، المجلد8، ع01، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، 2021
50- نورة بوعبدالله، دور الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري في حماية الحريات الأساسية (على ضوء القانون رقم 08/09 المؤرخ خ في 2008/02/25) ، مجلة الأستاذ الباحث لدراسات القانونية، المجلد05، ع02، السنة 2020.
51- العركي وردية، الحماية الدستورية لمبدأ المساواة وفقا للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 4 ،جامعة المسيلة، 2018.
52- كرنيش بغداد، جديد الحقوق والحريات وآليات ترقيتها في التعديل الدستوري الجزائري لعام 2016 ،مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثامن، جامعة لونيسي علي البليدة 2، 2019/2018.
53- بختة لعطب، المحاضرات الخاصة بمقياس الحريات العامة/ السنة الثالثة قانون عام،قسم الحقوق، معهد الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي. تيسمسيلت، 2021/2020.
54- بكر القباني، الحريات والحقوق العامة في ظل حالة الطوارئ، مجلة المحاماة تصدرها نقابة المحامين المصرية ، العددان الأول والثاني، يناير وفبراير 1984.
55- احمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، لجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1996.
56- رابح سانة، محاضرات في الحريات العامة، معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق المركز الجامعي نور البشر(البيض)(2016/2015).
57- مومني محمد، المفهوم النسبي للحقوق والحريات العامة، مجلة الأفاق العلمية، جامعة أدرار، الجزائر، مجلد13، عدد02، سنة 2021.
58- لحرش عبد الرحمن، حالة الطوارئ في الجزائر: هل زالت مبررات استمرارها ؟، مجلة الحقوق، جامعة الكو يت العدد01 لسنة 31، الصادرة بتاريخ مارس 2007
59- بوكورو منال، محاضرات في مقياس الحريات العامة، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة01، 2020/2019.
60- سلطان عمار، محاضرات في الحريات العامة، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2023.

61- محمد منير حساني، الحماية الدستورية لمبدا المساواة في النظام الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 15 ،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة (الجزائر)، جوان 2015.

62- « les libertés publiques sont des pouvoirs d'autodétermination consacrés par le droit positif » (JEAN RIVERO, les libertés publiques, PUF , paris, 1973.

63- Selon le Conseil d'État, le législateur est seul compétent pour décider de soumettre à un régime d'autorisation ou de déclaration préalable l'exercice d'une liberté publique." gilleslebreton. Op cit.

ملخص البحث

ملخص

تعد ممارسة وظيفة الضبط الإداري مظهر من مظاهر السلطة العامة في فرض النظام العام بواسطة مجموعة من الامتيازات، والسلطات، التي تمارسها هيئات الضبط الإداري بهدف الحفاظ على أمن وصحة وسكينة أفراد المجتمع.

والهدف الرئيسي الضبط الإداري هو المحافظة على النظام العام وذلك بالتصدي إلى كل من يهدد استقرار وأمن وسلامة البلاد، مع مراعاة التوفيق بين الحدود المرسومة لسلطة الضبط الإداري وعدم المساس بالحقوق والحريات العامة إلا في حدود المشروعية المقررة دستوريا لحماية تلك الحريات؛ وذلك بمراقبة أعمال الإدارة بشكل فعال يمكن من خلاله منع جميع التجاوزات والتعديات التي ترتكبها الإدارة في حق الأفراد وعدم تعسفها في إستعمال امتيازات السلطة العامة من خلال خضوع إجراءات الضبط الإداري لمراقبة القضاء الإداري في الحالة العادية والحالة الإستثنائية ونظرا لخطورة هذه الأخيرة على ممارسة الحريات العامة للأفراد نتيجة لتوسيع صلاحيات هيئات الضبط الإداري والتي تصل الى حد توقيف العمل بالدستور وبهذه الرقابة يتم تكريس دولة القانون.

RESUME

L'exercice de la fonction de contrôle administratif est une manifestation de l'autorité publique en imposant l'ordre public à travers un ensemble de privilèges et de pouvoirs exercés par les organes de contrôle administratif dans le but de préserver la sécurité, la santé et la tranquillité des membres de la société.

L'objectif principal du contrôle administratif est de maintenir l'ordre public en affrontant toute personne qui menace la stabilité, la sécurité et la sûreté du pays, en tenant compte de concilier les limites fixées à l'autorité du contrôle administratif et de ne pas compromettre les droits et libertés publics sauf dans le cadre du contrôle administratif. limites de la légalité constitutionnellement prescrite pour protéger ces libertés. Cela se fait par un contrôle efficace du travail de l'administration, grâce auquel il est possible de prévenir toutes

les violations et infractions commises par l'administration à l'encontre des individus et de ne pas en abuser en utilisant les privilèges de l'autorité publique en soumettant les procédures de contrôle administratif à la surveillance de l'administration. judiciaire dans les cas normaux et exceptionnels, et compte tenu du danger que celui-ci représente pour l'exercice des libertés publiques des individus, en raison de l'élargissement des pouvoirs des organes de contrôle administratif, ce qui revient à suspendre l'action de la Constitution, et grâce à cette surveillance, l'État de droit est établi.

فهرس المحتويات

الإهداء1 .....أ

الإهداء2 .....أ

الشكر و العرفان.....ج

مقدمة .....ط

الفصل الأول: التأصيل النظري لمفهومي الضبط الإداري والحريات العامة

المبحث الأول:مفهوم الضبط الإداري.....12

المطلب الأول: تعريف الضبط الإداري.....13

الفرع الأول: التعريف اللغوي.....13

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي.....13

المطلب الثاني: وسائل الضبط الإداري.....14

الفرع الأول: لوائح الضبط الإداري.....14

الفرع الثاني: القرارات الفردية.....15

الفرع الثالث: التنفيذ الجبري.....16

المطلب الثالث: سلطات الضبط الإداري.....17

الفرع الأول: على المستوى المركزي.....17

الفرع الثاني: على المستوى المحلي.....20

المبحث الثاني: مفهوم الحقوق والحريات العامة......21

المطلب الأول: تعريف الحقوق والحريات العامة وخصائصها.....22

الفرع الأول: تعريف الحقوق والحريات العامة.....22

الفرع الثاني: خصائص الحقوق والحريات العامة.....24

المطلب الثاني تصنيف الحقوق والحريات العامة.....25

الفرع الأول: التصنيف الفقهي 25

الفرع الثاني: تصنيف الحقوق والحريات العامة في الدستور الجزائري.....28

الفصل الثاني: انعكاسات أعمال الضبط الإداري على الحقوق والحريات العام36

المبحث الأول:ضمانات الحقوق والحريات عند ممارسة أعمال الضبط الإدار37

المطلب الأولالرقابة السياسية :.....37

الفرع الأولالرقابة :

37.....البرلمانية

الفرع الثانيرقابة الرأي :
العام.....38

**المطلب الثانيالرقابة القضائية :
والإدارية.....40**

الفرع الأول: الرقابة القضائية.....40

الفرع الثاني: الرقابة
الإدارية.....44

المبحث الثاني: تأثر الحقوق والحريات العامة بأعمال الضبط الإداري.....47

**المطلب الأول .....في ظل الظروف العادية :
47**

الفرع الأولتأثر حرية الاجتماع والتظاهر :
العمومي.....47

الفرع الثانيتأثر حرية :
الصحافة.....51

الفرع الثالث: تأثر حرية التجارة
والاستثمار.....53

**المطلب الثاني الاستثنائية الظروف في ظل :
.....55**

الفرع الأول: مضمون نظرية الظروف
الاستثنائية.....55

الفرع الثانيتأثر حق الفرد في الأمن والسلامة :
البدنية.....55

الفرع الثالث: تأثر حرية التنقل واختيار مكان
الإقامة.....57

الفرع الرابع: تأثر حق الفرد في حماية حرمة مسكنه.....58

خاتمة

.....60

قائمة المصادر و المراجع.

.....63 **ملخص البحث.....**

.....70

فهرس المحتويات.....

73